الفكر التجديدي و الإصلاحي
للإمام محمد مصطفي المراغي
(دراسة تحليلية)

The innovative and reformist thought of Imam

Muhammad Mustafa Al-Maraghi,

an analytical study

إعداد

أ.م.د/ محمد ممدوح شحاتة خليل

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة المنيا، مصر

البريد الالكتروني: mahammed.mamdouh@mu.edu.eg

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)

الملخص:

إن تجديد هذا الدين ليس ترفا عقليا، ولكنه مجاهدة، ومناصرة، واتباع للنور القرآني، وتعريف العالم به، طلبًا للفلاح الذي رغب فيه القرآن الكريم، وتَهدف الدراسة إلى اعطاء لمحة عن مظاهر التجديد التي مارسها الشيخ المراغي، وبيان عوامل التجديد التي جعلت الشيخ المراغي يؤمن بحتمية تجديد الفقه الإسلامي وضرورته، وكذلك بيان أن الإسلام قادر على إيجاد الحلول المناسبة لكل مستجدات العصر، كما ترمي إلى الإسهام في إغناء المكتبة الإسلامية بالدراسات المعاصرة التي تهتم بقضايا المجتمع، والإسهام في هذا الجانب بهدف تحقيق مصالح الأمة، وحفظ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي, سواء الاستقرائي منه, من خلال تتبع ما يتعلق بموضوع الدراسة من أفكار وجهود الشيخ المراغي الفقهية, ثمَّ جمعها في إطار واحد؛ لتحليها, ومع هذا لم تغفل الدراسة أيضًا المنهج المقارن, ولكن بقدر الحاجة إليه، وخلصت الدراسة إلى نتائج منها: يعد مصطلح تجديد الدين مصطلحًا إسلاميًا، حيث إنه نشأ من حديث مروي في ذلك، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا، وكذلك انتهت الدراسة إلى أن التجديد الذي لا يلتزم بضوابط معينة هو . في الحقيقة . تغيير للدين، وليس تجديدا له بالمفهوم الشرعي، وتغيير الدين أو تبديله مرفوض، لا يجوز القول به، أو الدعوة إليه، وأيضا التجديد من الأمور التي لا تتم إلا بضوابط صحيحة وواضحة، وإلا كان تخريباً ولم يكن تجديداً، بالنظر إلى أن الهدف من التجديد هو نقل الدين من قرن إلى قرن، ومن جيل إلى جيل، وهو محاط بالحفظ والصيانة، بحيث لا يزاد فيه، ولا ينقص منه، كما أنه لم يكن الشيخ المراغي حريصًا علي التوسع في المسائل الفقهية التي يوردها، ولا معنيًا بالخوض في الخلافات الفقهية وأسبابها،

ومناقشة هذه الأسباب إلا بالقدر الذي يخدم فكرة يريد التأصيل لها في سياق حديثه، ودعا الشيخ المراغي في مشروعه الإصلاحي إلي نصرة الإسلام وتطوير الأزهر الذي كان علي رأس أولويات المراغي، وتوصي الدراسي بمزيد من البحث في رواد التجديد الإسلامي وفق الضوابط والقيود التي تخدم الدين ولا تغير الدين.

الكلمات المفتاحية :

التجديد، الإصلاح، المراغي، المعاصر، الفكر.

The innovative and reformist thought of Imam Muhammad Mustafa Al-Maraghi An analytical study

Muhammad Mamdouh Shehata Khalil
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Minya University, Egypt
E-mail: mahammed.mamdouh@mu.edu.eg

Abstract:

Renewing this religion is not a mental luxury, but rather striving, advocating, and following the Qur'anic light, and introducing it to the world, seeking the success desired by the Holy Qur'an. The study aims to give a glimpse into the manifestations of renewal practiced by Sheikh Al-Maraghi, and explain the factors of renewal that made Sheikh Al-Maraghi believe With the inevitability and necessity of renewing Islamic jurisprudence, as well as demonstrating that Islam is capable of finding appropriate solutions to all developments of the era, it also aims to contribute to enriching the Islamic library with contemporary studies concerned with societal issues, And to contribute in this aspect with the aim of achieving the interests of the nation, and preserving the general objectives of Islamic law. This study relied on the analytical approach, whether

inductive or inductive, by tracking the jurisprudential ideas and efforts of Sheikh Al-Maraghi, related to the subject of the study, and then collecting them in one framework. To analyze it, however, the study also did not ignore the comparative approach, but to the extent it was needed, and the study concluded with results including: The term renewal of religion is an Islamic term, as it arose from a narrated hadith in that regard, which is the saying of the Messenger, may God bless him and grant him peace: "Indeed, God will resurrect This nation has someone to renew its religion at the beginning of every hundred years. The study also concluded that renewal that does not adhere to certain controls is, in fact, a change of religion, It is not a renewal of it in the legal sense, and changing or altering the religion is unacceptable. It is not permissible to say it or call for it. Also, renewal is one of the things that cannot be done except with correct and clear controls. Otherwise, it would be sabotage and not renewal, given that the goal of renewal is to transfer the religion from From century to century, and from generation to generation, it is surrounded by preservation and maintenance, such that it cannot be added to or detracted from. Likewise, Sheikh Al-Maraghi was not keen on expanding on the jurisprudential

issues that he mentioned, nor was he concerned with delving into the jurisprudential disputes and their causes, and discussing these reasons except To the extent that it serves an idea that he wants to root in the context of his speech, Sheikh Al-Maraghi called in his reform project to support Islam and develop Al-Azhar, which was Al-Maraghi's top priorities, Al-Darasi recommends further research into the pioneers of Islamic renewal in accordance with controls and restrictions that serve the religion and do not change the religion.

key words:

Renewal, Reform, Goals, Contemporary, Thought.

المقدمة:

إن التفقه في الدين في الدين منزلته في الإسلام عظيمة، ودرجته في الثواب كبيرة؛ لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه، وعرف ما له، وما عليه من حقوق وواجبات، يعبد ربه على علم وبصيرة، ويُوَفق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

والفقه الإسلامي شعاعٌ من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة لهذا كان التفقه شرفاً يتوجُ المتفقهين والفقهاء في كل زمان ومكان ولقد قيض الله لهذا الدين رجالا كان دين الله أجل في صدروهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليه رأيا أو معقولا أو تقليدا، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من اتباعهم من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال ، واقفين على الحجة والاستدلال، ولعلَّ من أذكى الأعمال أن نتعامل مع العلماء الأعلام ومن هؤلاء الرجال الشيخ مصطفي المراغي، وهو واحد من أفضل مؤرخي العلوم الإسلامية وعلوم الأزهر، فقد اتبع فضيلته منهج السلف، وحارب التقليد الأعمى، والتأويل المستجيب للأهواء ، والحيل المحرمة للفتيا، فكان له باع كبير في الفقه الإسلامي؛ ويعتبر الشيخ المراغي من الفقهاء البارزين الذين اقترن اسمهم بالتجديد الفقهي بكل مظاهره؛ ومن أجل ذلك جاءت مقترح الدراسة التي بين أيدينا وهي (**الفكر التجديدي والإصلاحي للإمام محمد مصطفي المراغي دراسة تحليلية**).

أولًا: أهمية الموضوع:

١. رغبة الباحث في المساهمة في عرض أحكام الفقه الإسلامي عرضًا يثبت عظمتَه وسُمُوَّه، وقدرتَه الفائقة على تحقيق مصالح العباد في كل دروب الحياة.

٢. التقرب لفقه الشيخ المجدد محمد مصطفي المراغي ومعرفة ترجيحه بالأدلة التي استند إليها، واستخراج الكنوز العظيمة والفوائد العلمية وحمايتها من الاندثار.

٣. معرفة المسلك الذي اختاره الشيخ المراغي في المسائل الفقهية، من خلال تناوله للمسألة بذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وترجيح القول الراجح بناء على قوة الدليل.

٤. أني لم أجد ـ حسب علمي واطلاعي ـ من أفرد هذا الجانب ببحث مستقل تناول فيه المشروع الإصلاحي والتجديدي للفقه الإسلامي عند الشيخ المراغي.

٥. عرض المنهج الفقهي للإمام المراغي في الاستنباط والتجديد.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١- إن دعوات التجديد قد تصاحبها صيحات مغرضة من أولئك الذين يحاولون عزل الأمة عن مصادرها الشرعية، بدعوى خطر الابتعاد عن المعاصرة، والحرج، والمشقة في تصريف شئون الحياة، لذا وجب الإشارة إلي أئمة التجديد المعاصرين ومنهجهم في التجديد.

٢- لا بد أن يتم تجديد الفكر الإسلامي من خلال ضوابط وأصول معينة، حتى لا يكون مدعاةً لهوى النفس، فيخرج النصوص عن ظواهرها؛ لأغراض فاسدة، أو تأويلات مستنكرة؛ فالدعوة لتجديد الفكر الإسلامي مقبولة ضمن ضوابط محددة، ولا تقبل هذه الدعوات على إطلاقها.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

تَرْمِي الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. اعطاء لمحة عن مظاهر التجديد التي مارسها الشيخ المراغي.

٢. بيان عوامل التجديد التي جعلت الشـــيخ المراغي يؤمن بحتمية تجديد الفقه الإسلامي وضرورته.

٣. بيان أن الإســلام قادر على إيجاد الحلول المناســبة لكل مستجدات العصر.

٤. الإسهام في إغناء المكتبة الإسلامية بالدراسات المعاصرة التي تهتم بقضايا المجتمع.

٥. الإســـهام في هذا الجانب بهدف تحقيق مصـــالح الأمة، وحفظ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

رابعًا: الدراسات السابقة :

لم أجد ـ حسب علمي واطلاعي ـ من أفرد هذا الجانب ببحث مستقل تناول فيه الآراء الفقهية والتجديد الفقهي عند الشـــيخ المراغي، لكن هناك العديد من الدراسات تناولت حياة الشيخ محمد مصطفي المراغي، ومنهجه في التفسير القرآني، اذكر منها:

١. الشيخ المراغي ومنهجه في التفسير، أحمد داوود محمد داوود، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٠م.

٢. الاستنباط القرآني في تفسير الشيخ محمد مصطفي المراغي، أمنية محمد عبدالجواد، بحث منشور، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قناة السويس، العدد ١٥، ٢٠١٥م.

٣. الإمام المراغي : حياته و أفكاره، رجاء النقاش، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد٤٩، ١٩٩٦م.

٤. منهج الأستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغي في التفسير القرآني، شبير علي، مؤسسة الصحافة والنشر،الهند، المجلد ٦٨، العدد الثالث، ٢٠٢٢م.

٥. المحكم والمتشابه والمكي والمدني في تفسير الإمام المراغي، أوس ناظم صالح، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، كلية التربية، المجلد٢٥، العدد١٢، العراق، ٢٠١٨م.

٦. اعلام النهضه الحديثه : محمد مصطفى المراغى ١٨٨١ / ١٩٤٥، محمد محي عبد الحميد، دار المعارف، ١٩٤٥م.

٧. العلامة المراغي شيخ الأزهر، محمد كرد علي، مجلة المجمع العلمي العربي، المجلد ٢١، الجزء ٧-٨، سوريا، ١٩٤٦م.

خامسًا: منهج الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي[١], سواء الاستقرائي منه, من خلال تتبع ما يتعلق بموضوع الدراسة من أفكار وجهود الشيخ المراغي الفقهية, ثمَّ جمعها في إطار واحد؛ لتحليها, ومع هذا لم تغفل الدراسة أيضًا المنهج المقارن, ولكن بقدر الحاجة إليه.

سادسًا: خُطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مقدمة وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، علي النحو التالي:

المبحث الأول: تحرير مصطلح التجديد في الفكر الإسلامي والغربي وعند المعاصرين:

المطلب الأول: مفهوم التجديد في اللغة والاصطلاح .

١- المنهج التحليلي: هو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة, تفكيكًا أو تركيبًا أو تقويمًا, فتفكيكًا إن كان الإشكال تركيبة منغلقة, وتركيبًا إن كان الإشكال عناصر مشتتة, وتقويمًا حين يقوم بتقويم -أي نقد- إشكال ما, على أنَّ هذه العمليات الثلاث قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد. يُنظر: محاضرات في مناهج البحث: أ.د. حسن السيد حامد خطاب, ص٦٥, دار الحسين للطباعة والنشر, (بتصرف).

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالتجديد.

المطلب الثالث: التجديد عند العصرانيين وعند الغرب.

المطلب الرابع: مفهوم ضوابط التجديد.

المطلب الرابع: مضمون التجديد في الإسلام وضرورة الحاجة إليه.

المطلب الخامس: أهمية تجديد الفكر الإسلامي.

المبحث الثاني: القائم بالتجديد ومواطن التجديد عند الفقهاء:

المطلب الأول: الشروط التي ينبغي توافرها في المجدد.

المطلب الثاني: مواطن الاجتهاد في النصوص الشرعية.

المبحث الثالث: ترجمة الشيخ محمد مصطفي المراغي:

المطلب الأول: حياته ومسيرته.

المطلب الثاني: مؤلفاته وأبحاثه.

المبحث الرابع: منهج الشيخ المراغي في الاجتهاد وطريقته في التجديد:

المطلب الأول: المشروع الإصلاحي والتجديدي للشيخ المراغي.

المطلب الثاني: محاور التجديد عند الشيخ المراغي.

المبحث الخامس: نماذج تطبيقية من الفكر التجديدي والإصلاحي للشيخ المراغي:

المطلب الأول: توثيق عقود الزواج.

المطلب الثاني: الوصية.

المطلب الثالث: ترجمة القرآن الكريم.

المبحث الأول :مصطلح التجديد في الفكر الإسلامي والغربي وعند المعاصرين

المطلب الأول: مفهوم التجديد في اللغة والاصطلاح

التجديد لغة:

اتفقت معاجم العربية على أن التجديد مصدر من جدد الشيء، إذا صيره جديدا(١)، نقول: تجدد الشيء أي صار جديدا(٢).

جدد الشَّيْء إذن أي صيره جَدِيدا، وَيُقَال جدد الْعَهْد وثوبا لبسه جَدِيدا، (تجدّد) الشَّيْء صَار جَدِيدا(٣).

فالجديد ضد القديم، ونقيض البالي، وتدور كل معانيه اللغوية في هذا السياق(٤).

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ٤٥٢/٢، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده(ت٤٥٨هـ)، ١٨٦/٧، المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ)، ٣٩٧/١، كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت٥١٥هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١٧٧/١، مختار الصحاح، ص٥٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٦٩٨/٢، القاموس المحيط، ص٢٧١، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص١٢١.

(٢) لسان العرب، ١١١/٣.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة، (د.ت)، ص١٠٩.

(٤) لسان العرب، ١١١/٣.

التجديد في الاصطلاح الإسلامي بوجه عام:

يعد مصطلح تجديد الدين مصطلحًا إسلاميًا، حيث إنه نشأ من حديث مروي في ذلك، وهو قول الرسول ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»(١).

والحديث يؤكد تجديد أمر الدين، وليس الدين ذاته؛ لأن الدين اكتمل، وما بقى هو العمل به، والفهم له بمراعاة الظروف، والأوضاع، والأزمان المختلفة، والأماكن المتعددة، وإبعاد ما ليس منه.

وقد تنوعت عبارات العلماء في تعريف التجديد، وتعددت صيغهم، لكنها لم تخرج عن محاور ثلاثة(٢):

المحور الأول: إحياء ما انطمس، واندرس(٣) من معالم السنن، ونشرها بين الناس، وحمل الناس على العمل بها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، برقم (٤٢٩١)، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٠٩/٤، وصححه الألباني وقال: «سنده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم«، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٨/٢.

(٢) التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمد أمامة، رسالة دكتوراه (منشورة)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ، ص(١٦-١٩).

(٣) اندرس: بلي، وانطمس، ذهب أثرُه. انظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩م/٢٠٠٠م، ٣٢٦/٤، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٨٠/١.

قال العلقمي: «معنى التجديد: إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة، والأمر بمقتضاها».

وقال عن دور المجدد: «يجدد ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وما خفي من العلوم الظاهرة والباطنة»(١).

ويقول المودودي: «المجدد: كل من أحيا معالم الدين بعد طموسها، وجدد حبله بعد انتقاضه»(٢).

المحور الثاني: قمع البدع والمحدثات، وتعرية أهلها، وإعلان الحرب عليهم، وتنقية الاسلام مما علق به من أوزار الجاهلية، والعودة به إلى ما كان عليه زمن الرسول ﷺ وصحابته الكرام.

قال المناوي (ت١٠٣١هـ): «يجدد لها دينها: أي يبين السنة من البدعة، وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة، ويذلهم»(٣).

ويقول العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ): «الْمُرَادَ مِنَ التَّجْدِيدِ إِحْيَاءُ مَا اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وَإِمَاتَةِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ»(٤).

ومن أوجه تعاريف التجديد ما صاغه وحيد الدين خان في عبارة مبينة، حينما قال: «تجديد الدين لا يعني اختراع إضافة لدين الله، وإنما يعني تطهير

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ، ٢٨١/٢.

(٢) موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر الحديث، لبنان، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م، ص١٣.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٢٨١/٢.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي(ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ٢٦٣/١١.

الدين الإلهي من الغبار الذي يتراكم عليه، وتقديمه في صورته الأصلية، النقية، الناصعة»[١].

وإذا أردنا أن نجمع هذه المحاور السابقة؛ فإننا نستطيع الذهاب إلى أن المراد بتجديد الدين يدور حول ما يلي[٢]:

- تبيين السنة من البدعة، وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة التي ألصقها المبتدعة والملاحدة والجهلة بالدين، أي رد الدين إلى أصله[٣].
- إحياء ما اندرس من معالم الاسلام، بالعمل بالكتاب والسنة، والأمر والنهي بمقتضاهما.
- إصلاح الفكر الديني لدى الأمة، وشرح أحكام الدين بطريقةٍ صحيحةٍ، بناءً على الأسس والثوابت[٤].
- حل المشكلات المستجدة، بوضع أحكام شرعية لها، مستمدة من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ.
- نشر العلم، وبعث الحمية الدينية، وإعزاز أهل الدين، وكسر أهل البدع والضلال، وإذلالهم، فكأن الدين عاد إلى جدته الأولى، وكأن الرسول ﷺ قائم بين ظهراني الأمة.

---

(١) تجديد الدين، وحيد الدين خان، ترجمة: ظفر الإسلام خان، الهند، ٢٠١٥م، ص٥.

(٢) محاضرات في الحديث التحليلي، أبو لبابة الطاهر حسين، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص١٢١.

(٣) تجديد الخطاب الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، سلمان محسن عبد ربه عبد الله وآخرون، مجلة المجمع، جامعة المدينة العالمية ع٢٢، ٢٠١٧م، ص١٧.

(٤) تجديد الخطاب الديني بين الاعتصام بالأصول والتحريف: دراسة مقارنة، أبكر عبد البنات آدم، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، ع٤، أبريل، ٢٠١٧م، ص٣٢.

وضع أسس جديدة، واجتهاد جديد، وإجماع جديد، لتطوير الفقه؛ حتى يستطيع أن يسير في الطريق الجديد[١].

التجديد . إذن . «إحياء معالم الدين العلمية وبعثها، بحفظ النصوص الصحيحة نقية، وتمييز ما هو من الدين، مما هو ملتبس به، وتنقيته من الانحرافات والبدع النظرية والعملية والسلوكية، وبعث مناهج النظر والاستدلال لفهم النصوص على ما كان عليه السلف الصالح، وبعث معالمه العملية بالسعي لتقريب واقع المجتمع المسلم في كل عصر إلى المجتمع النموذجي الأول من خلال: وضع الحلول الإسلامية لكل طارئ، وجعل أحكام الدين نافذة على أوجه الحياة، ووضع ضوابط الاقتباس النافع الصالح من كل حضارة على ما أبانته نصوص الكتاب، والسنة، بفهم السلف الصالح»[٢].

ومن الجدير بالذكر أنه لم ترد لفظة (التجديد) في القرآن الكريم، وإنما الوارد كلمة (جديد) في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ**﴾[٣]، وفي قوله تعالى: ﴿**إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ**﴾[٤]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ**﴾[٥]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ**

(١) منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، تامر محمد محمود متولي، دار ماجد عسيري، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٧٨.

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٠١٢/٢.

(٣) سورة الرعد، آية (٥).

(٤) سورة إبراهيم، آية (١٩).

(٥) سورة السجدة، آية (١٠).

إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[١]، وفي قوله تعالى: ﴿**إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾**[٢]، وفي قوله تعالى: ﴿**أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾**[٣]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾**[٤]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾**[٥].

---

(١) سورة سبأ، آية (١٠).

(٢) سورة فاطر، آية (١٦).

(٣) سورة ق، آية (١٥).

(٤) سورة الإسراء، آية (٤٩).

(٥) سورة الإسراء، آية (٩٨).

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالتجديد

أما المصطلحات ذات الصلة بـ(تجديد الفكر الإسلامي) ففي إطار المراجعة، والقراءة الجديدة والمعاصرة لهذا الفكر وتفعيله في الواقع، تستخدم مصطلحات أخرى، مثل[1]:

تجديد الدين.	العصرانيون (عصرنة التراث)
-الخطاب التجديدي.	.المجددون
الاجتهاد.	.تصحيح المفاهيم
نظريات تطوير الدين.	.إعمال العقل
-الحداثة	-.الاجتهاد التجديدي
-تجديد الفكر الديني	الاجتهاد الإبداعي
-تجديد الخطاب الديني	الابتداع
التغيير	.الإصلاح
الإحياء والبعث	النهضة

(١) انظر هذه المصطلحات وغيرها في: معجم مصطلحات الفكر الإسلامي المعاصر (دلالاتها وتطورها)، فاتح محمد سليمان نكاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢م، ص٤٥٦، الاجتهاد والتجديد في علوم السنة النبوية، عبد الجبار سعيد، سلسلة إسلامية المعرفة، السنة الثانية والعشرون، العدد (٨٦)، خريف ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص٩٦.

المطلب الثالث: التجديد عند العصرانيين وعند الغرب

التجديد عند العصرانيين:

– زعم أصحاب هذه المدرسة أنهم يريدون التجديد لتنهض الأمة من كبوتها، ويريدون إعادة كتابة التاريخ العربي والإسلامي، من خلال طرح العديد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالتراث، إلا أنهم عمدوا إلى إحياء الاتجاهات الفكرية المنحرفة وتمجيدها، وعرضها في إطار عقلاني، تحت مظلة الانتماء إلى التراث الإسلامي(١).

– والناظر في أطروحاتهم لا يستطيع أن يتبين عندهم حقيقة التجديد، فمذاهب الضلال شتى، ظلمات بعضها فوق بعض، فمنهم من يعلنها دعوة للعلمانية صريحة، ومنهم من يصدر عن أفكار إلحادية قميئة، ومنهم من يبتغي مكاسب دنيوية وسياسية، فيطعن من أجلها في رموز العلم والدعوة المصلحين، ومنهم من بهرته بهرجة الغرب، وشدته مدنيتهم خلال دراسته في ديارهم، ومنهم من شكلت الحملات الغربية الصليبية والمطاعن الاستشراقية في الدين ضغوطًا نفسية لم يستطع أن يتخلص منها، وهو يدافع عن الإسلام، فيهدم من حيث يريد أن يبني(٢).

التجديد في الاصطلاح الغربي:

– يعني وجهة نظر في الدين مبنية على الاعتقاد بأن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة يستلزمان إعادة تأويل التعاليم الدينية، على ضوء المفاهيم الفلسفية

---

(١) العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد حامد الناصر، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١٧٧.

(٢) التجديد في أصول الفقه: حقيقته ـ مجالاته ـ مناهجه ـ ضوابطه ـ آثاره، دراسة أصولية معاصرة تبين الموقف الحق من التجديد على ضوء الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة، ص١٧.

والعلمية السائدة، واعتبار أن الدين صحيح، ما دام لا يتعارض مع التطور. وقد اتخذت دعوات التجديد الغربية مظاهر عديدة مشتركة، منها[١]:

- الشريعة الإلهية موقوفة بظروفها التي ظهرت فيها، وأنها ليست دائمة، فلا يجب الالتزام بها، وينبغي إعادة تأويلها بإيجاد تشريعات بديلة.
- الدعوة لعدم الالتزام الحرفي بنصوص الكتب المقدسة، وإطلاق حرية الاختيار بينها، وفقا لما تمليه ظروف العصر ومتغيراته.
- الدعوة إلى التفريق بين ما هو بشري، وما هو غير بشري في حجية نصوص التعاليم الإلهية.
- الاكتشافات والمعارف الحديثة ما هي إلا إحدى صور الوحي المتطور.
- لا يقبل من الشريعة إلا أحكامها الأخلاقية، ويُرفض كل ما لا يتلاءم مع أفكار الحضارة المعاصرة، وسلوكها، وتحويل الكنيسة إلى مؤسسة اجتماعية.
- إخضاع نصوص الكتاب المقدس وقيمه للمنهج النقدي التاريخي الذي انتهى إلى أن نصوص الكتاب المقدس بها الكثير من التناقضات والاختلافات في الأسلوب، مما يدفع بعدم قدسيتها.
- القول بنسبية الحقيقة الدينية على أن المعرفة الدينية تبقى بالضرورة خاضعة للتحول الذي يحكم تجليات الحياة والفكر الإنساني.
- الضمير الإنساني وحده الحاكم على حقائق الدين.
- تجديد صور بعض العبادات وهيئاتها، مثل: الصلاة، واستحداث طرق ووسائل جديدة لتأديتها؛ لتتلاءم . حسب تصورهم . مع مفاهيم العصر.

بعد هذا العرض المفاهيمي لمصطلح (التجديد) فالتجديد في أصح أقوال العلماء معناه إحياء ما اندرس من شأن الدين، وتوجيه الناس إلى الاستمساك

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ٢/١٠١٢، ١٠١٣.

به، وهو لا ينحصر في واحد في كل قرن، بل المجتهدون يتعددون، وهو لا يقتصر على الشأن الديني الذي يعني العقائد، والشرائع، والشعائر بل يكون فيه وفي غيره من العلوم المختلفة [١].

(١) التجديد في الفكر الإسلامي: رؤية معاصرة، محمد سليم العوا، محاضرة بمنتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١ محرم ١٤٢٧هـ، الموافق ٣١ يناير، ٢٠٠٦م، ص٥.

المطلب الرابع: مفهوم ضوابط التجديد

المراد بضوابط التجديد الحدود التي يقف عندها المجدد ولا يتجاوزها(١).

فيجب عند دراسة التجديد تحديد الضوابط والأسس التي تحمي هذا الدين من عبث العابثين، ولهو اللاهين، وتآمر المتآمرين (٢).

فعلى أساسها . أقصد هذه الضوابط . ينطلق المجدد، ويرقى في مراتب التجديد، ملتزمًا، منضبطًا، فيحفظ الله به الدين (٣).

والتجديد الذي لا يلتزم بضوابط معينة هو . في الحقيقة . تغيير للدين، وليس تجديدا له بالمفهوم الشرعي، وتغيير الدين أو تبديله مرفوض، لا يجوز القول به، أو الدعوة إليه(٤).

والتجديد من الأمور التي لا تتم إلا بضوابط صحيحة وواضحة، وإلا كان تخريباً ولم يكن تجديداً، بالنظر إلى أن الهدف من التجديد هو نقل الدين من قرن إلى قرن، ومن جيل إلى جيل، وهو محاط بالحفظ والصيانة، بحيث لا يزاد فيه، ولا ينقص منه (٥).

لهذا كان من الضروري عرض الضوابط التي تجعل المعنى الصحيح للتجديد لا يلتبس بالمعاني الخاطئة، التي قد يلصقها بعضهم بمفهوم التجديد؛ حتى يبقى التَّجديد في إطاره الشرعي، ولا يتحوَّل إلى أداةٍ لِهدم الدِّين، وتبديل

---

(١) نظرية التجديد في الفكر الإسلامي، عبد الكريم زيدان، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، المجلد ٣٤، العدد(١)، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص١٧٣.

(٢) تجديد الدين: مفهومه وضوابطه وآثاره، ص٧٩.

(٣) التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد، ص٤٨.

(٤) نظرية التجديد في الفكر الإسلامي، ص١٧٤.

(٥) تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد بن شاكر الشريف، سلسلة مجلة البيان، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص١٨.

أحكامه، فقد اتفقت كلمة العلماء على جملةٍ من القواعد والضوابط اللازمة؛ ليكون التجديدُ صحيحًا، وهذه الضوابط مأخوذة من مصادر الإسلام الأصلية التي عليها مدار فهم هذا الدين [١].

ومن خلال هذه الضوابط يتمكن القائم عَلَى أمر التجديد من تخريج الفرع تخريجًا صحيحًا، مبنيًا على أسس شرعية معتبرة [٢].

وهذه الضوابط يمكن . في ضوئها . الحكم عَلَى شرعية أو عدم شرعية التَصَرُّفات، أو التطورات المستحدثة، وعَلَى أساسها تُحدَّد الأهداف، والسياسات، والإستراتيجيات، وتوضع الخطط والبرامج، وتراقب المعاملات، وتُقوَّم الأحداث، وتتخذ القرارات اللازمة؛ لتَطْوِير الأداء إلى الأحسن، وهذا كله وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسْلاَمِيَّة [٣].

والحديث عن التجديد ليس بدعًا في ثقافتنا الإسلامية، ولا هو اختراع أحوجنا إليه ضعفنا: المادي، والعسكري، والاقتصادي أمام الغرب المسيطر المتكبر أو طليعته المهيمنة اليوم على معظم بلاد الدنيا، لكن حديث التجديد أصيل في ثقافتنا، قديم قدم عهد النبوة نفسه [٤].

---

(١) ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي، جيهان الطاهر، ص٤٥، ٤٦.

(٢) معجم القَوَاعِد والضَوَابِط الفقهية، خالد عبد الله الشعيب، الإصدار الثَّامِن والثلاثون، مجلة الوعي الإسْلاَمِيَّ، الكويت، ط١، ٢٠١٢م، ص٥.

(٣) القَوَاعِد الفقهية والضَوَابِط الشَّرْعِيَّة للمعاملات المَالِيَّة المعاصرة، حسين شحاتة، سلسلة أبحاث ودِرَاسَات فى فقه رجال الأَعْمَال، (د.ت)، ص١١.

(٤) التجديد في الفكر الإسلامي: رؤية معاصرة، ص٥.

المطلب الخامس: مضمون التجديد في الإسلام وضرورة الحاجة إليه

ما يشمله التجديد في الإسلام (مضمون هذا التجديد)، وما يتعلق به هو كل ما يعد خللا في موقف المسلم من الإسلام، أي مخالفا لأحكام الإسلام ومفاهيمه. وتتمثل أهم أولويات التجديد في فكرنا الإسلامي في ثلاثة مجالات، هي[١]:

- **أولاً: الخلل في مرجعية المسلمين.**
- **ثانياً: الخلل في موقف المسلمين من الدنيا والآخرة.**
- **ثالثاً: الخلل في مفاهيم المسلمين.**

التجديد في الإسلام لا يعني تغيير الإسلام، وإنما يعني العودة إليه بالعمل بما جاء في الكتاب والسنة، والأمر بمقتضياتهما، وإزالة ما علق أو يعلق بهما مما ليس فيهما، وبهذا يتحقق التجديد بمفهومه في الإسلام[٢].

ويقول المناوي معللا بعثة الله للمجدد على رأس كل قرن: «لأنه –سبحانه – لما جعل المصطفى خاتم الأنبياء والرسل، وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد، ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد من طريق واف بشأنها، اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قرم [٣] من الأعلام في غرة كل قرن؛ ليقوم بأعباء الحوادث، إجراء لهذه الأمة مع علمائهم، مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم»[٤].

---

(١) نظرية التجديد في الفكر الإسلامي، ص١٥٢.

(٢) نظرية التجديد في الفكر الإسلامي، ص١٥١.

(٣) القرم: الرجل العظيم، انظر: لسان العرب، ٤٧٣/١٢.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٩/١.

ضرورة التجديد والحاجة إليه:

الحاجة أصبحت ماسة للتجديد، وأصبح ضرورة ملحة، دعت إليها عدة دواع نسردها فيما يأتي [١]:

- ❖ اختلاف المسلمين، وانقسامهم إلى فرق وأحزاب متعددة، ودأبت كل فرقة على استمداد مشروعيتها من النص، فلا تقبل فكرة أو دعوى ما لم يشهد لها النص بالصلاحية.
- ❖ فقدان الثقة في الاعتماد على كثير من فقهاء العصر؛ بسبب توجه كثير من العقول للفكر الغربي، الذي يدعو إلى التحلل، والإباحية من القيود التي يفرضها الفقهاء باسم الشرع، مما يجعل كثيرًا من دعاة التجديد يقطعون بعقبة الفقه أمام التجديد، ويجعلون التقيد بقيود الشرع أمراً عسيراً، وقد ساعد على شيوع تلك الفكرة الغزو الثقافي، والعولمة التي تجتاح عالمنا المعاصر على كافة المستويات [٢].
- ❖ الجمود الذي أصاب الحياة الفكرية، والركود الذي أصاب فهم القرآن الكريم، والدين الإسلامي بكثير من التجاوزات، والأخطاء الفادحة، والانحرافات المدمرة.
- ❖ تعرض الإسلام . في فترات من التاريخ . إلى موجات عارمة من الغزو الفكري؛ لتوهين مفاهيمه، والانحراف بها عن جادة الحق في القديم

---

(١) التجديد في الدراسات التفسيرية: مقترحات وتجارب، عبد الله موسى محمد أبو المجد، بحوث المؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية، جامعة الملك سعود، كرسي القرآن الكريم وعلومه، الرياض، مج١، ٢٠١٣م، ص(٣٨٨– ٣٩٥).

(٢) من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية، ص٣.

والحديث، والتشكيك في صلاحيته لمسايرة تطورات العصر، ومتطلبات المدنية، واتهامه بالجمود والرجعية[١].

- ❖ استهداف الدين الإسلامي من خلال: الكذب على النبي ﷺ، ونسبة بعض الأمور المشينة إليه، فضلا عن نسبة بعض الأمور إلى الإسلام، والتي كان الغرض منها تشويه معالمه، وترويج المفاسد في العالم الإسلامي[٢].
- ❖ ما أفرزته المدنية الحديثة بتعقيداتها المختلفة من مظاهر، ومشكلات عديدة، في كافة المجالات: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية.
- ❖ سيادة التقليد، وغياب الاجتهاد، لفترات طويلة من الزمن، مما جعل العقول والقلوب تتصف بالخواء والفراغ.
- ❖ الرغبة في ارتياد المسلمين أفقا أرحب، ومستوى أعمق على صعيد بلورة المشروع الإسلامي، وفق رؤية أصولية شاملة[٣].
- ❖ الاختلافات العميقة بين التيارات الفكرية المعاصرة، مما شكل عبئاً تنموياً على الفكر الإسلامي[٤].

---

(١) التشريع والفقه في الإسلام: تاريخا ومنهجا، مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١٠.

(٢) تجديد الخطاب الديني بين الحقيقة والأوهام، السيد علي نجل السيد طاهر سليمان، نشر مهر أمير المؤمنين عليه السلام، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٨.

(٣) قضايا التجديد: نحو منهج أصولي، حسن الترابي، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، السودان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص٨.

(٤) تجديد الخطاب الديني بين الاعتصام بالأصول والتحريف: دراسة مقارنة، ص٣٠.

❖ تدليس البعض في مطالبته بالالتزام بروح الإسلام لا بنصوصه، في محاولة . فاشلة . لنسف أوامر الإسلام ونواهيه، وتحقيقا لمطلبهم هذا تم إطلاق أوصاف سيئة على الملتزمين، تشويها لصورتهم، وإثناءً لهم عن استقامتهم، وهكذا أصبح يطلق على المتمسك بدينه، متزمت، متشنج، متطرف، جامد، حرفي، متعصب، وفي مقابل ذلك طالب هؤلاء بالالتزام بروح الإسلام لا بنصوصه، في محاولة خبيثة للإشارة . بطريقة غير مباشرة . إلى وجود أفكار غير معقولة، وغير معتدلة في الإسلام[١].

لهذه الدواعي وغيرها كان لا بد من فتح باب الاجتهاد والتجديد، بحيث يستطيع مجتهدو كل عصر أن ينزلوا النصوص الشرعية على ما يستجد من أحداث في زمانهم، ويتغير من أحوال الناس في بيئاتهم.

وفي ذلك يقول الشاطبي: «فَلِأَنَّ الْوَقَائِعَ فِي الْوُجُودِ لَا تَنْحَصِرُ؛ فَلَا يَصِحُّ دُخُولُهَا تَحْتَ الْأَدِلَّةِ الْمُنْحَصِرَةِ، وَلِذَلِكَ احْتِيجَ إِلَى فَتْحِ بَابِ الاجتهاد»[٢].

وفي ذلك يقول صاحب المنار: «فكانت الحاجة شديدة إلى تفسير تتوجه العناية الأولى فيه إلى هداية القرآن على الوجه الذي يتفق مع الآيات الكريمة المنزلة في وصفه، وما أنزل لأجله من الإنذار، والتبشير، والهداية، والإصلاح»[٣].

(١) معالم الهدى إلى فهم الإسلام، مروان إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، ص١٢١.

(٢) الموافقات، ٣٨/٥.

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا(ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م، ١٠/١.

المطلب السادس: أهمية تجديد الفكر الإسلامي

دلت على الحاجة إلى التجديد أحاديث كثيرة، منها: حديث التجديد، وحديث اختلاس العلم، وحديث قبض العلماء، وحديث الفِرق؛ ولذا فأهمية التجديد في ضوء تلك الإضاءات النبوية تكمن في النقاط الآتية(١):

أولاً: إحياء الدين: إن السعي لإحياء الدين وبعثه؛ لإعادته كما كان عليه في الصدر الأول هو الهدف الأول من التجديد، وهذا ما يحثنا عليه حديث التجديد، يقول رسول الله ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»(٢)، ويتبين من هذا الحديث أنه يعد مؤشرا لنظام فكري وتقني للتجديد، كما أنه يضع حدودًا زمانية واضحة، تؤكد حاجة الأمة للتجديد(٣).

ثانيًا: مواجهة التحريف بشتى صوره: فمن مهام التجديد: تنقية الدين من الانحراف والبدع. ومن عصمة هذا الدين: توضيحه، وبيانه، والذَّب عنه، وتنقيته من البدع، والأقوال الباطلة التي تنسب إليه؛ ومن ثم فقد كان تجديد الدين في مختلف مجالاته يعد أمرا حيويا؛ لحفظ الدين، وصيانته، ونموه، واستمراره.

ثالثًا: تفعيل دور المنهج الرباني في القيادة والريادة: ومن مهام التجديد جعل أحكام الدين نافذة مهيمنة على الحياة، قال الله . عز وجل .: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ

---

(١) تجديد الدين: مفهومه وضوابطه وآثاره، ص(٥-٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار: المغرب نموذجا، أحمد العماري، سلسلة الرسائل الجامعية (٢٠)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص١٨٨.

وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[1]، ولن يكون تجديد الدين عندئذ سوى تطبيقه، وجعله مهيمنا على حياة الفرد والمجتمع.

رابعًا: الاجتهاد الشرعي لما يستجد من قضايا: ومن مهام التجديد: إمداد التجربة الإنسانية النامية المتطورة (من خلال الاجتهاد الشرعي)، بما تحتاج إليه من أحكام تعالج ما يطرأ من قضايا فقهية جديدة، أنتجتها المدنية الحديثة؛ وفي هذا حفظ للدين من أن يتجرأ عليه العامة والخاصة، بحجة توقف تدفق العطاء الحضاري للإسلام، وتخلف أحكامه، وقصورها عن ملاحقة كل جديد، لم تتعرض له الشريعة في مرجعيتها الثابتة المتمثلة في القرآن والسنة والإجماع.

خامسًا: التصدي للافتراءات المنظمة الموجهة لهذا الدين: ومن مهام التجديد: التصدي لإعصار الهجمات الشرسة التي تضرب الأمة الإسلامية من حين لآخر؛ بغية النيل من عقيدته، وثوابته، ومقدراته.

سادسًا: تصحيح المفاهيم، عن طريق إزالة ما طرأ عليها من خلل؛ لأن تصرفات الإنسان مرتبطة بمفاهيمه التي تشغل باله، ومن المستحيل أن يكون ما يصدر عن المسلم من تصرفات وأفعال مقبولا شرعا إذا كان وراءها مفهوم فاسد يخالف مفاهيم الإسلام، ومن ثم وجب على المجددين تصحيح هذا الخلل الكبير الذي طرأ على المسلمين في مفاهيمهم[2].

(١) سورة الحج، آية (١٤).

(٢) نظرية التجديد في الفكر الإسلامي، ص١٦٩.

المبحث الثاني: القائم بالتجديد ومواطن التجديد عند الفقهاء

المطلب الأول: الشروط التي ينبغي توافرها في المجدد

من أهم الأمور التي ينبغي مراعاتها معرفة من هو المجدد الذي يقوم بمهمة تجديد الفقه، لما يتطلبه ذلك التجديد من قدرات ومهارات، ولما يكتنفه من صعاب وعقبات، فضلا عما يحيط به من مزالق ربما زلت بها الأقدام(١)، وما دام التجديد مضافا إلي الفقه، فإنه "من العبث أن يقوم بالتجديد من لا تربطه بالفقه إلا علاقة التضاد، أو النقد، أو التهجم عليه، كما أنه من العبث وإضاعة الوقت والجهد أن يقوم بالتجديد من لا يتجاوز علمه بالفقه بعض الواجبات، أو بعض المحرمات، علي سبيل التقليد"(٢).

كما أن هذا التجديد الفقهي بمفهومه العملي ليس بالأمر السهل والمتاح لكل من استشرفه وأراد خوضه، وليس كل من دعا إليه قادر أن يكون من فرسانه."وليس لكل أحد من كاتب، أو صحفي، أو فيلسوف، أو أديب، أو طبيب، أو مهندس، أو أستاذ في العلوم التطبيقية والنظرية، ومن كان نحوهم من عوام الناس في الفقه، أن يدعي التجديد أو يمارسه؛ لأن التجديد أو الاجتهاد اختصاص دقيق جدا ونادر، شأنه شأن أي اختصاص، فكما لا يقبل من إنسان – مهما علا قدره أو اشتهر – أن يقول في شيء لا اختصاص له به، مثل الطب والهندسة ونحوها، ولا يسمع منه ولا يقبل قوله فيما خرج عما تخصص به، فكذلك الشأن في تجديد الفقه أو الاجتهاد في أحكامه؛ فطبيعة النظر في نصوص الشريعة ومقاصدها ومداركها تستلزم أن يكون من تصدى لها ذا مقدرة

---

(١) ينظر: التجديد في الفقه الإسلامي (مفهومه، مجالاته، ضوابطه): عمار عاطف الضلاعين، مجلة كلية دار العلوم، العدد الثاني والثمانون، أكتوبر ٢٠١٥م، ص٨٣. التجديد في التفسير (صوره، وضوابطه، واتجاهاته)، ص٢٨.

(٢) تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، ص١٨.

معينة أو ملكة اجتهادية؛ لتمكينه من أداء دوره في التجديد والاضطلاع به بكفاءة وفاعلية، ولا تتوفر هذه الملكة أو المقدرة إلا فيمن توفرت فيه شروط"[١]، وخصائص مميزة وملامح بارزة وصفات محددة ومتكاملة تجتمع جميعها؛ لتكون لنا صورة واضحة للشخصية التي تستحق أن تحمل وتحتمل هذا اللقب العظيم[٢].

وهناك جملة من الشروط ينبغي توافرها في المجتهد، أو المجدد؛ للنظر في النصوص الشرعية واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، وقد قسمت إلي الأقسام الآتية:

القسم الأول: شروط عامة تتعلق بشخص المجدد وهي تنقسم إلي:

أولا: شروط تكليفية إلزامية: كالإسلام، والبلوغ، والعقل، وهذه شروط مجمع عليها عند العلماء، حيث لا يمكن تخيل الاجتهاد في الشريعة، والانخراط في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها من غير المكلف الذي لم يصل إلي درجة التكليف الشرعي كغير المسلم، أو الصبي، أو الشخص المجنون [٣].

ثانيا: شروط أخلاقية: كالثقة، والأمانة، والصدق، والعدالة، والتنزه عن

(١) التأصيل الشرعي للأفكار المحدثة دراسة فقهية، ص٣١.

(٢) ينظر: التجديد في التفسير (صوره، وضوابطه، واتجاهاته)، ص٢٨. التجديد في الفقه الإسلامي (مفهومه، مجالاته، ضوابطه)، ص٨٣.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، (١٦٢/٤).

أسباب الفسق، ومسقطات المروءة، فإن ذلك أول أسباب التوفيق[١].

وهذا ما عبر عنه الإمام النووي[٢] بقوله:"شرط المفتي كونه مكلفا، مسلما، ثقة، مأمونا، متنزها عن أسباب الفسق، وخوارم المروءة[٣].

ويؤكد الإمام ابن الصلاح[٤]ذلك بقوله:"أما شروطه وصفاته أن يكون مكلفًا، مسلمًا، ثقةً، مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م، ص٨٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ص١٩. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، المحقق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٩م، (٣٠٦/٢). المستصفى، ص٣٤٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٥٢/٤). أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى: د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ص٢٤.

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي(٦٣١هـ – ٦٧٦هـ) من فقهاء الشافعية. مولده ووفاته في(نوا) من قرى حوران بسورية، وإليها نسبته، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناجي، وآخر، هجر للطباعة، ١٤١٣هـ، (٣٩٥/٨). الأعلام، (١٤٨/٨، ١٤٩).

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص١٩.

(٤) أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني المعروف بابن الصلاح(٥٧٧هـ –٦٤٣هـ) أحد أئمة المسلمين علما ودينا، ومن الفضلاء المقدمين في التفسير، والحديث، والفقه، له كتاب: أدب المفتي والمستفتي، وطبقات الفقهاء الشافعية. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٣٢٦/٨). الأعلام، (٢٠٧/٤، ٢٠٨).

يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد حتى وإن كان من أهل الاجتهاد"[١].

القسم الثاني: شروط تأهيلية تتعلق بالعلوم التي تؤهل المجدد لمنصب الاجتهاد، وتمكنه من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الكتاب العظيم، والسنة المطهرة، ومن أهم هذه العلوم التي يجب على المجدد تحصيلها:

أولا:"علمه بكتاب الله على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا، ومحكما ومتشابها، وعموما وخصوصا، ومجملا ومفسرا[٢].لأنه"أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار، ومدارك أهل الاجتهاد"[٣].

ثانيا:"علمه بسنة رسول الله –ﷺ– الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان عن سبب أو إطلاق"[٤].لأنها:"المصدر الثاني للتشريع المبين لمجمل القرآن، المخصص لعامه، المقيد لمطلقه، المفصل قوليا وعمليا لأوامره ونواهيه"[٥].

ثالثا:"علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف"[٦]؛ حتى لا يجتهد أو يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، ولا يشترط ضبط جميع مواضع الإجماع، وإنما يكفي أن يعلم أن اجتهاده

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ص٨٦.

(٢) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الحديث، القاهرة، ص١١٢.

(٣) الموافقات، (٣/٢٣٠).

(٤) الأحكام السلطانية، ص١١٢.

(٥) معرفة اللغة العربية ومكانتها بين شروط الاجتهاد عند أبي إسحاق الشاطبي، ص٣٣١.

(٦) الأحكام السلطانية، ص١١٢.

أو فتواه لا تخالف حكما مجمعا عليه[١].

رابعا:"علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول بها والمجمع عليها، حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد في الدين، وجاز له أن يفتي ويقضي، وجاز له أن يستفتي ويستقضي، وإن أخل بها أو بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد، فلم يجز أن يفتي ولا أن يقضي"[٢].

خامسا:تحصيل علوم الآلة والعلوم المساعدة، كعلم النحو، والصرف، والبلاغة، واللغة، والمنطق وغيرها. باعتبار أن فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها لابد أن يكون جاريا علي لسان العرب، وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه،

(١) ينظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ص٤١. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٢٣٢/٨). شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المحقق: محمد الزحيلي، وآخر، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧، (١٦٤/٤). إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (٢٠٨/٢).

(٢) الأحكام السلطانية، ص١١٢،١١٣.

وغير ذلك مما له تعلق بالفهم المطلوب للكتاب، والسنة[١].

سادسا: علمه بأصول الفقه[٢]: فلابد لمن أراد النظر في النصوص الشرعية واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية أن يكون عارفا بأصول الفقه؛ لأنه الآلة التي يتوصل بها إلي الاجتهاد، ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، وكذلك لاشتماله علي الضوابط والمناهج التي يعتمدها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فهو العلم الذي يحدد للنصوص والألفاظ دلالاتها، وطرق دلالاتها عليها، وقواعد ربط جزئيات النصوص بكلياتها، وعامها بخاصها، ومطلقها بمقيدها، ومنطوقها بمفهومها، ومجملها بمبينها، ودلالتها بإشارتها وسياقها، وغير ذلك من المباديء التي

(١) ينظر: المستصفى، ص٣٤٤. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، ص٤٦. قواطع الأدلة في الأصول، (٣٠٦/٢).

(٢) المراد بأصول الفقه:"معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد". منهاج الوصول إلي علم الأصول: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار بن حزم، الطبعة الأولي، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص٥١.

يحتاج إليها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[١].

سابعا: علمه بمقاصد الشريعة[٢]: فلا ريب أن فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام الشرعية منها، وتطبيقها على الوقائع، متوقف على معرفة الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب والملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا، أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية[٣]، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو: "إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتي يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا"[٤].

وتلك هي مقاصد الشريعة التي تساهم بشكل كبير في إمداد المجتهد بثروة عظيمة تعينه في عملية الاجتهاد وتجديد الأحكام، وتساعده في فهم وتفسير النصوص الشرعية، واستخراج المعاني منها، مما لا ينافي مقاصد الشارع،

---

(١) ينظر: المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (٢٥/٦). المستصفى، ص٣٤٤. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، ص٤٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (٢٠٩/٢). الاجتهاد في الإسلام (أصوله – أحكامه – آفاقه): د. نادية العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، ص٩٠. التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه: إعداد جماعي بإشراف د. أحمد بن عبد السلام الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ص٦٤.

(٢) المراد بمقاصد الشريعة: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٦/١).

(٣) الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٩٢م، ص١١٩. الاجتهاد المقاصدي(حجيته، ضوابطه، مجالاته): نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولي، ص٥٢،٥٣.

(٤) الموافقات، (٢٨٩/٢)

وعلي الوجه الصحيح دون إفراط ولا تفريط، وخاصة في المسائل والنوازل، واستنباط المسائل الشرعية المناسبة لذلك(١).

ثامنا: علمه بأحوال عصره وظروف مجتمعه الذي يعيش فيه: فلابد للمجتهد من فهم أحوال عصره وظروف مجتمعه الذي يعيش فيه؛ ليتمكن بذلك من تكييف الوقائع التي يجتهد في استنباط أحكام لها، ويأتي حكمه عليها سليما، وفهمه لها صحيحا، وبذلك يكون اجتهاده معالجة للواقع القائم. فمعرفة أحوال الناس وعاداتهم أصل يحتاج إليه المجتهد، وإلا أفسد أكثر مما أصلح، فعليه أن يكون عالما بالأمر والنهي، وطبائع الناس وعوائدهم وأعرافهم، والمتغيرات الطارئة في حياتهم، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم علي ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية علي التيسير ورفع الحرج(٢).

(١) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم: سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص٩.

(٢) ينظر: تغير الاجتهاد: د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولي، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص٩. الاجتهاد بين الخطأ والصواب مرتكزات وآثار، ص١١٦.

المطلب الثاني: مواطن الاجتهاد في النصوص الشرعية

إن التجديد في الفقة الإسلامي أصبح ضرورة من ضرورات الحياة، ومنهجا لابد منه لإيجاد الحلول الشرعية المناسبة لمشكلات الحياة المتجددة علي امتداد الزمان، واتساع المكان، وتطور الإنسان، ولكي يكون هذا التجديد فاعلا تترتب عليه آثاره المرجوة وتتحقق به أهدافه المتوخاه، لا بد من معرفة ما يقبل التجديد في الشريعة الإسلامية وما لا يقبله، وما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز فيه الاجتهاد؛ لضبط عملية الاجتهاد في إطار النص الشرعي، وصيانة النص الشرعي من العبث والامتهان المتعمد أو غير المتعمد الذي يصدر من قبل أدعياء العلم، وأشباه العلماء الذين يرفعون لواء الاجتهاد المطلق الأهوج الذي لا يلتزم بنص، ولا يقر بقطعي ولا ظني، ضاربين بثوابت الدين وقطعياته وكلياته التي لا تقبل التجديد ولا التغيير مهما اختلف الزمان والمكان والحال عرض الحائط. وما ذلك إلا لتقويض دعائم هذا الدين وتمييع أحكامه وثوابته، وإسقاط قدسية النص الشرعي، وتفريغه من مضمونه ومحتواه؛ ليبقي مجرد نص مقدس جامد لا حياة فيه، ولا تأثير له في حياة الناس، بحجة التجديد، والتحديث، والتطوير[1].

ولا شك أن الأمة إذا فتحت باب الاجتهاد في كل شيء – أي في القطعي والظني– فإنها إنما تفتح باب تمييع الدين وتبديله وتحريفه، فلا يبقى لها من

---

(١) ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ص٣٩. الاجتهاد بالرأي في النصوص التقابض في العقود الالكترونية: د. علاء أحمد محمود القضاة، مجلة البحوث الإسلامية، السنة الرابعة، العدد الثامن والعشرون، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨، ص٦٦. صيانة القرآن من العبث والامتهان: د. محمد بن عبد العزيز المسند، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، السنة الخامسة والسادسة، العدد التاسع، ص٢٠٤. الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد، ص٤٧.

ثابت تتميز به وتجتمع عليه، فكان من باب حماية جانب الشريعة، وصيانة بقائها وخلودها وصلاحيتها الدائمة للتطبيق في كل زمان ومكان أن جعل الاجتهاد محوطًا بسياج لا يجوز تخطيه وتجاوزه إلي غيره(١).

والناظر في العطاء الفقهي والأصولي الذي قدمه علماء الأمة يجد عنايتهم بالتأصيل لموضوع الاجتهاد، بوصفه الأداة التي يتم بها فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، وتنزيل هذه الأحكام علي محالها المناسبة، وتحديدهم لمجالات الاجتهاد في الأحكام الشرعية، بما يؤهل أهل الاختصاص الفقهي لتجديد الأحكام الشرعية وفق قواعد التشريع الإسلامي وأصوله(٢).

والمعول عليه في مسألة خضوع النص للاجتهاد هو طبيعة النص، فمن النصوص ما لا يكون مسرحا للاجتهاد بالرأي، ومنها ما يكون ميدانا فسيحا له، حيث تختلف "طبائع النصوص وضوحا وغموضا، قطعا وظنا، ثبوتا ودلالة، ووقوع الاجتهاد في مواردها يكون مختلفا كذلك، فقد يكون نوع من الاجتهاد في نص مقبولا وسليما، بينما يكون مثله في نص آخر اجتهادا في مورد النص مقدوحا فيه ومطعونا، فطبيعة كل نص علي حدة تحدد طبيعة مورده ومعناه، وطبيعة ذلك المعني تحدد نوع الاجتهاد السائغ فيه، والاجتهاد الذي لا

(١) ينظر: التطبيقات الفقهية لقاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص في البيع والشروط فيه والخيارات، والربا وبيع الأصول والثمار، والسلم والقرض:عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد البدر، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ، ص٦.

(٢) ينظر: أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة ومعاصرة: عبد الرحمن الكيلاني، ورقة مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة المنعقدة بالكويت في الفترة ١٨-٢٠١٣/٢/٢٠، بعنوان: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع، ص٢. مجال الاجتهاد بالرأي في الأحكام الشرعية وأدواته دراسة أصولية تحليلية: د. رائد نصر أبو مؤنس، مجلة فلسطين للدراسات والأبحاث، المجلد السابع، العدد الرابع، ٢٠١٨م، ص٢.

يساغ"[١].

وبناء على ذلك فإن الأحكام الشرعية التى تشكلت فى كتب الفقه على درجات ومستويات، وليست علي مستوى واحد من حيث قربها وبعدها من الشريعة المنزلة من عند الله، وهى على ثلاثة أقسام[٢]:

القسم الأول: وهو القطعى من الشريعة الذى لا يدخله الاجتهاد، وهذا القسم القطعى ليس هناك مسافة وفصل بين قول الفقيه، ومقتضى النص؛ لأن الفقيه لا يمكنه التدخل بتأويل؛ لأنه من باب القطعي. وحكم هذا القسم أنه:"يجب اتباعه علي كل واحد، ومن اعتقد أنه لا يجب اتباعه علي بعض الناس فهو كافر"[٣].

القسم الثانى: هو الظنى من الشريعة الذى يقبل الاجتهاد، وهو آراء العلماء المجتهدين فيها، كمذهب مالك وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد ... وغيرهم، فهؤلاء أقوالهم يحتج لها بالكتاب والسنة"[٤]. وهذا القسم الذي قاله الفقهاء بحسب اجتهاداتهم وتأويلاتهم: لايصح التعامل معه كما لو أنه من القسم الأول، فلابد من وضع مسافة وفصل بينه وبين الشريعة المنزلة، فلا يصح أن يعتبر كل من خالف فيه فقد خالف الشريعة كما هو سلوك كثير من المتفقهة الذين إذا اعتقدوا شيئا من الشرع، لم يقتصروا على أن مخالفهم خالف اجتهادهم، وإنما جعلوه مخالفا للشرع، والواقع أنهم خالفوا ما يظنه الفقيه المفتى أنه الشريعة.

---

(١) الاجتهاد في مورد النص دراسة أصولية مقارنة: نجم الدين قادر كريم زنكي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م، ص٤٨.

(٢) حركة التصحيح الفقهى حفريات تأويلية فى تجربة ابن تيمية مع فتوى الطلاق: ياسر بن ماطر المطر، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠١٣م، ص٣١٦.

(٣) مجموع الفتاوى،(١١/٤٣٠،٤٣١).

(٤) المرجع نفسه، (١١/ ٢٦٥).

وحكم هذا القسم أنه: "يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه"(١).

القسم الثالث: وهو ما أضيف إلى الشرع من خلال أدوات غير صالحة لتأويل الشريعة، أو بناء الأحكام من خلالها، مثل: الأحاديث الموضوعة، والتأويلات الفاسدة، والأقيسة الباطلة، والتقليد المحرم. وحكم هذا القسم أنه: لا يجوز اعتقاد نسبته للشريعة فضلا عن إلزام الناس به.

وعليه "فيجب الفرق بين الشرع المنزل، والشرع المؤول، والشرع المبدل، كما يفرق بين الحقيقة الكونية، والحقيقة الدينية الأمرية، وبين ما يستدل عليها بالكتاب والسنة، وبين ما يكتفى فيها بذوق صاحبه ووجده"(٢).

وهذا ما عبر عنه الإمام ابن تيمية –¬– بقوله:"فلفظ (الشرع) فى هذا الزمان يطلق على ثلاثة معان: شرع منزل، وشرع متأول، وشرع مبدل. فالمنزل: الكتاب والسنة. فهذا الذى يجب اتباعه على كل واحد. ومن اعتقد أنه لا يجب اتباعه على بعض الناس فهو كافر.

والمتأول: موارد الاجتهاد التى تنازع فيها العلماء. فاتباع أحد المجتهدين جائز لمن اعتقد أن حجته هى القوية، أو لمن ساغ له تقليده. ولا يجب على عموم المسلمين اتباع أحد بعينه إلا رسول الله. فكثير من المتفقهة إذا رأى بعض الناس من المشائخ الصالحين، يرى أنه يكون الصواب مع ذلك وغيره قد خالف الشرع، وإنما خالف ما يظنه هو الشرع، وقد يكون ظنه خطأ فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وقد يكون الآخر مجتهدا مخطئا.

وأما الشرع المبدل: فمثل الأحاديث الموضوعة، والتأويلات الفاسدة، والأقيسة

(١) مجموع الفتاوي، (٣/ ٢٦٨).

(٢) المرجع نفسه، (١١/ ٢٦٥).

الباطلة، والتقليد المحرم. فهذا يحرم أيضا، وهذا من مثار النزاع. فإن كثيرا من المتفقهة والمتكلمة قد يوجب على كثير من المتصوفة والمتفقرة اتباع مذهبه المعين، وتقليد متبوعه، والتزام حكم حاكمه باطنا وظاهرا، ويرى خروجه عن ذلك خروجا عن الشريعة المحمدية، وهذا جهل منه وظلم، بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر، ونفاق، كما أن كثيرا من المتصوفة والمتفقرة يرى مثل ذلك فى شيخه ومتبوعه، وهو فى هذا نظير ذلك. وكل من هؤلاء قد يسوغ الخروج عما جاء به الكتاب والسنة، لما يظنه معارضا لهما، إما لما يسميه هذا ذوقا، ووجدا، ومكاشفات ومخاطبات، وإما لما يسميه هذا قياسا، ورأيا، وعقليات وقواطع، وكل ذلك من شعب النفاق، بل يجب على كل أحد تصديق الرسول فى جميع ما أخبر به، وطاعته فى جميع ما أمر به، وليس لأحد أن يعارضه بضرب الأمثال، ولا بآراء الرجال، وكل ما عارضه فهو خطأ وضلال[1].

كما يعبر الشيخ عبد الوهاب خلاف عن ذلك بقوله:"أحكام الفقه الإسلامي من حيث مصادرها أربعة أنواع:

النوع الأول: أحكام مصادرها نصوص صريحة قطعية فى ثبوتها وقطعية فى دلالتها علي أحكامها، وهذه الأحكام لازمة، وعلى كل مسلم اتباعها. ولا يجوز أن يختلف المسلمون فيها، ولا أن يقننوا ما يخالفها كافتراض الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج ... فآية القرآن الصريحة القطعية الدلالة، والسنة المتواترة القطعية الدلالة، يجب اتباع حكمها دائما.

النوع الثانى: أحكام مصادرها نصوص ظنية فى الدلالة على أحكامها، وهذه فيها مجال للاجتهاد لكن فى حدود تفهم النص، ولا يخرج عن دائرته. وعلي المجتهدين أن يرجحوا باجتهادهم أن الحكم الذى يدل عليه النص هو: ثبوت

(١) مجموع الفتاوى، (١١/ ٤٣٠).

الخيار للمتابعين فى المجلس أو عدم ثبوته، وافتراض مسح الرأس كله في الوضوء أو بعضه ... وما يترجح للمجتهد يكون هو حكم الله في الواقعة علي غلبة ظنه، وعليه أن يعمل به. وعلى من يستفتيه أن يتابعه فى العمل به. ويجوز التقنين للأمة بمجموعة من هذه الأحكام التى لا تخرج عن حدود النصوص الظنية الدلالة. ويجوز أن يكون الحكم فى بلد إسلامى أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار، وفى بلد آخر أن عدة المطلقة ثلاث حيضات، ولله الحكمة في أنه صاغ النص محتملا؛ للدلالة علي أكثر من حكم.

النوع الثالث: أحكام لم تدل عليها نصوص لا قطعية ولا ظنية، ولكن انعقد عليها إجماع المجتهدين في عصر من العصور، كتوريث الجدات السدس، ومنع توريث ابن الابن مع وجود الابن، وبطلان زواج المسلمة بغير المسلم. وهذه لا مجال للاجتهاد فيها، ويجب علي المسلم أن يعمل بها؛ لأن المجتهدين إذا أجمعوا علي حكم فهو حكم الأمة، والأمة لا تجتمع علي ضلالة؛ ولأنهم أولو الأمر التشريعي. والله أمر بطاعة أولى الأمر من المسلمين، ولكن يجب التحقق من أن الحكم انعقد عليه إجماع المجتهدين في عصر من العصور، ولا يكفى مجرد ادعاء هذا الإجماع.

النوع الرابع: أحكام لم تدل عليها نصوص لا قطعية ولا ظنية، ولم ينعقد إجماع عليها من المجتهدين في عصر من العصور، كأكثر الأحكام الفقهية التى زخرت بها كتب فقه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والشيعة الإمامية، فهذه الأحكام ما هي إلا استنباطات لأفراد من المجتهدين استنبطوها حسب ما وصلت إليه عقولهم، وما أحاط بهم من الظروف، والأحوال، والملابسات، وليست أحكاما لازمة لوقائعها، فيجوز لأهل الاجتهاد فى عصرهم وبعد عصرهم أن يخالفوهم فى استنباطهم، كما جاز للمجتهدين المعاصرين أن يخالف بعضهم بعضا، وكما جاز للمجتهد الواحد أن يرجع عن

اجتهاده السابق إلى اجتهاد لاحق. فالمجتهد برأيه فى واقعة ليس قوله حجة ملزمة لكافة المسلمين، ولا يجب علي المسلمين اتباعه في كل بلد وكل عصر، وإنما قوله حجة ملزمة له باعتبار أنه هو الحكم الشرعي علي غلبة ظنه، ما دام باقيا علي اجتهاده وحجة علي من يستفتيه؛ لأن مذهب المستفتي هو مذهب مفتيه. فالحجة علي كافة المسلمين هو كتاب الله، والمتواتر من سنة المعصوم، وما قال المجتهدون لا يختلفون فيه"[١] .

(١) مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ص١١،١٢.

المبحث الثالث: ترجمة الشيخ محمد مصطفي المراغي

المطلب الأول: حياته ومسيرته

هو الشيخ محمد بن مصطفي بن محمد بن عبد المنعم المراغي، ولد ببلدة المراغة، مركز جرجا، محافظة سوهاج، بصعيد مصر في (٧/ ربيع الآخر/ ١٢٩٨هـ – ١٩٨١/٣/٩م)، وهو من أسرة عريقة في خدمة العلم والقضاء، توارث القضاء فيها خلفا عن سلف، ولقبت أسرته بأسرة القاضي[١].

التحق بالأزهر الشريف، ودرس فيه، حتي نال شهادة العالمية عام (١٩٠٤م)، وعين مدرسا بالأزهر الشريف، واختير ضمن البعثة التي سافرت إلي السودان لوضع أسس المحاكم الشرعية فيه، وعُين قاضيا في دنقلة بالسودان، واستمر في وظيفته حتي العام (١٩٠٧م)، حيث قدم استقالته من العمل بسبب خلافه المستمر مع الحاكم العسكر الانجليزي للسودان، وعاد لمصر عام (١٩٠٨م)، وتدرج في مناصب القضاء، حتي تولي رئاسة المحكمة الشرعية العليا عام (١٩٢٣م)، ثم تم تعيينه شيخا للأزهر الشريف للمرة الأولي عام (١٩٢٩م)، وكان عمره سبعة وأربعين عاما. ووضع في إصلاحه قانونا جديدا، وحالت عقبات دون إنجازه فاستقال من منصبه، ولزم بيته محتفظا باستقلال فكره، وعزة نفسه، وكان ذلك في(٦/ جماد أول/١٣٤٨هـ-١٠/١٠/ ١٩٢٩م).

وفي العام (١٩٣٥م) عاد الشيخ المراغي مرة أخري إلي الأزهر الشريف

---

(١) ينظر: اختيارات الشيخ أحمد مصطفي المراغي في تفسيره دراسة مقارنة في ضوء أقوال بعض المفسرين من أول سورة الفاتحة إلي الآية ٩٢ من سورة آل عمران دراسة تحليلية: أمين بابكر شعيب محمد، رسالة دكتوراة، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٨م، ص٢٩. الشيخ المراغي والإصلاح الديني في القرن العشرين: د. محمد عمارة، دار السلام، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ص٥.

يشمر عن ساعد الجد في إصلاحه وتطوير مناهجه ومقرراته، فبدأ بدراسة النظم التعليمية في الأزهر، وقام بإعداد مذكرته التفصيلية في شؤون الأسرة وضمنها من الآراء الفقهية مالم يقف عند حد المذاهب الأربعة كما هو طريق العلماء، بل تعدي نظره هذا الأفق إلي شتي الآراء في المذاهب المختلفة لكبار الفقهاء في الإسلام(١).

وقد صرح بذلك في مذكرته الإصلاحية قائلا:"يجب أن يدرس الفقه الإسلامي دراسة حرة خالية من التعصب لمذهب، وأن تدرس قواعده مرتبطة بأصولها من الأدلة، وأن تكون الغاية من هذه الدراسة عدم المساس بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة، والمجمع عليها، والنظر في الأحكام الاجتهادية؛ لجعلها ملائمة للعصور، والأمكنة، والعرف، وأمزجة الأمم المختلفة كما يفعل السلف من الفقهاء"(٢).

وقال بشأن دراسة الحديث والتفسير:"يجب أن يدرس القرآن دراسة جيدة، وأن تدرس السنة دراسة جيدة، وأن يفهما علي وفق ما تتطلبه اللغة العربية، وعلي وفق قواعد العلم الصحيحة، وأن يبتعد في تفسيرهما عن كل ما ظهر للعلم

(١) ينظر: المنار: محمد رشيد رضا، الجزء الخامس، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثلاثون، ربيع الأول ١٣٤٧هـ – سبتمبر١٩٢٨م، ص٣٢٥.. بعد مرور(٥٢) عام علي وفاته: الإمام المراغي قمة الإيمان يغلب السلطان: الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السنة الخامسة والثلاثون، العدد ثلاثمائة وسبعة وتسعون، رمضان ١٤١٩هـ – يناير١٩٩٩م، ص٦٢. العلامة المراغي شيخ الأزهر الشريف: محمد كرد علي، مجلة المجمع العلمي العربي، المجلد الواحد والعشرون، الجزء السابع والثامن، شعبان، رمضان ١٣٦٥م– تموز وآب١٩٤٦م، ص٢٩٣. الإمام محمود شلتوت الفقيه المصلح المجدد: محمد رجب بيومي، مكتب إحياء التراث الإسلامي، مشيخة الأزهر الشريف، الطبعة الثانية، ١٤٤١هـ– ٢٠٢٠م، ص١٧. اختيارات الشيخ أحمد مصطفي المراغي في تفسيره دراسة مقارنة في ضوء أقوال بعض المفسرين من أول سورة الفاتحة إلي الآية ٩٢ من سورة آل عمران دراسة تحليلية، ص٣٠.

(٢) الإمام محمود شلتوت الفقيه المصلح المجدد، ص٢١.

بطلانه، وعن كل ما لا يتفق مع قواعد اللغة العربية"[١].

ومضي الشيخ المراغي في دعوته الإصلاحية دون ترقب فقام بوضع أساس كليات التخصص، ككلية اللغة العربية، وكلية أصول الدين، وكلية الشريعة والقانون، إلي غير ذلك من الأمور التي كان يريد بها النهوض بالأزهر الشريف بتثقيف خريجيه، وإطلاق عقول الأزهريين من عقالها، وإدخالهم في طور جديد من المعرفة تتجلي فيه الصورة المشرقة للإسلام[٢].

واستمر الشيخ المراغي في جهاده ودعوته للتجديد في جميع المجالات التي عمل فيها، حتي انتقل إلي جوار ربه في اليوم الرابع عشر من شهر رمضان لسنة أربع وستين وثلاثمائة وألف، الموافق الثاني والعشرين من شهر أغسطس لسنة خمس وأربعين وتسعمائة وألف[٣].

يقول الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق[٤]:"إنه بالرغم من أن حياة الشيخ المراغي قصيرة إلا أنها كانت طويلة وكبيرة بالنسبة للأعمال التي

---

(١) العلامة المراغي شيخ الأزهر الشريف، ص٢٩٦.

(٢) ينظر: العلامة المراغي شيخ الأزهر الشريف، ص٢٩٣. الإمام محمود شلتوت الفقيه المصلح المجدد، ص٣٤.

(٣) ينظر: اختيارات الشيخ أحمد مصطفي المراغي في تفسيره دراسة مقارنة في ضوء أقوال بعض المفسرين من أول سورة الفاتحة إلي الآية ٩٢ من سورة آل عمران دراسة تحليلية، ص٣٠. بعد مرور٢٥ عام علي وفاته الإمام المراغي قمة الإيمان يغلب السلطان، ص٦٢. الشيخ المراغي والإصلاح الديني في القرن العشرين، ص٢٠.

(٤) محمد سيد طنطاوي (١٩٢٨م – ٢٠١٠م) شيخ الجامع الأزهر من عام (١٩٩٦م إلي ٢٠١٠م)، وأحد العلماء الذين برزوا في تفسير القرآن الكريم في العصر الحديث، صنف كتبا قيمة منها: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المنهج القرآني في بناء المجتمع. ينظر: في ذكري وفاته أبرز المعلومات عن الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق: د. إسلام عوض، ٢٠٢٠/٣/١٠م، الساعة ١٣:٢٦، رابط الموضوع: https://gate.ahram.org.eg/News/٢٣٨٢٠٤٤.aspx

قام بها في خدمة الأزهر من إصدار قوانين، وتطوير للمناهج، وإنشاء كليات اللغة العربية، وأصول الدين، والشريعة والقانون. ويضاف إلي ذلك نبوغه العلمي الذي وصل إليه من التحصيل والاستزادة من العلم، ويكفيه أنه كان الأول علي دفعته العام (١٩٠٤م) وقد كان رئيس تحرير الإنتاج العلمي، وقد استفدت شخصيا في تفسيري للقرآن الكريم بما ألفه من تفسير لسورة الحجرات، وهي إحدي إنتاجه العلمي"[١].

وتضيف دكتورة نعمات أحمد فؤاد[٢]:"بأن الشيخ المراغي جمع بين علوم الدين والعلوم الكونية ومنها الأدب، فقد كتب الشعر والنثر واهتم بالعلوم الحديثة، ودعا الطلاب إلي دراسة اللغات الأجنبية؛ ليكونوا أكثر قدرة علي نشر الثقافة العربية وتوصيل الإسلام لغير العرب، ونادي بدراسة الأديان دراسة مقارنة بالأزهر تتجلي فيها الصورة المشرقة للإسلام ... وقد أصلح الأوقاف، وجدد خطب المنابر وأساليب الوعظ، ووقف في وجه حملات التبشير التي اجتازت الشرق، وأدخل العلوم الحديثة إلي الأزهر، ودعا لترجمة القرآن، وسعي لوحدة

(١) بعد مرور ٥٢ عام علي وفاته الإمام المراغي قمة الإيمان يغلب السلطان، ص٦٢.

(٢) نعمات أحمد فؤاد (١٩٢٤م – ٢٠١٦م) كاتبة مصرية من مواليد مركز مغاغة، محافظة المنيا، وهي واحدة من الذين قاموا بالدفاع عن اللغة العربية، وتدريس التربية الإسلامية بالمدارس بطريقة تتناسب مع وجود الدين في حياة المسلمين، باعتباره محورا رئيسا في تشكيل عقائدهم، وقيمهم، وأخلاقهم. من أشهر كتبها: الإسلام وإنسان العصر العودة إلي المنبع، الجمال والحرية الشخصية الإنسانية في أدب العقاد. ينظر: وفاة الدكتورة نعمات أحمد فؤاد صاحبة المعارك في الدفاع عن اللغة والدين: عبد العزيز بكر، ١/= =محرم/ ١٤٣٨هـ – ٣/١٠/٢٠١٦م، رابط الموضوع:http://www.lahaonline.com/articles/view/٥١٢٢٢.htm

إسلامية نحن في أشد الحاجة إليها الآن"[١].

ويذكر الأستاذ أنور الجندي أن:"نصرة الإسلام وتطوير الأزهر كانت علي رأس أولويات المراغي، والتي كانت تقوم علي إظهار العلوم التي خلفها العلماء المسلمون، وعرض الإسلام علي الأمم غير المسلمة عرضا صحيحا غير مشوها، والعمل علي إزالة الفوارق المذهبية والخلاف بين أصحاب المذاهب، فالأمة كما يري المراغي تحتاج لمعرفة الدين بعيدا عن المذهبية والتعصب والتي ترتكز علي مواقف سياسية تعدتها الأزمنة، ومزقت الأمة في وقت يتجه فيه العالم نحو التكتل"[٢].

أما عن الجانب القضائي في حياة الشيخ المراغي فقد كان "القضاء هو الاهتمام الأول للشيخ المراغي لتحقيق العدل، والإصلاح بين الناس، وكان يتبع أسلوبا جديدا مع المتقاضيين، حيث كان يحاول أن يوفق بينهما دون اللجوء للتقاضي، وهو الذي تولي منصة القضاء قبل بلوغه الثلاثين عاما ... وكان له الكثير من المآثر أثناء توليه القضاء في السودان، حيث كان يري أن إصلاح القانون إصلاح لنصف القضاء، وقد شكل لجنة لإعداد قانون للأحوال الشخصية في مصر، وكان ذلك للمرة الأولي، ولا يزال هذا القانون هو الركيزة الأساسية للأحوال الشخصية حتي اليوم، ومن أهم ما جاء به تحديد موقف المفقود بمضي سنة يمكن لزوجته أن تطلب القضاء، وحقوق الورثة والأيتام"[٣].

وقد تأثر الشيخ المراغي تأثرا كبيرا بأستاذه الشيخ محمد عبده، وسلك طريقته في التجديد، وطرح التقليد، والعمل علي تنقية الإسلام من الشوائب التي ألصقت

(١) بعد مرور ٥٢ عام علي وفاته الإمام المراغي قمة الإيمان يغلب السلطان، ص٦٣.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) بعد مرور ٥٢ عام علي وفاته الإمام المراغي قمة الإيمان يغلب السلطان، ص٦٢.

به، وتنبيه الغافلين عن هديه وإرشاده، والثورة علي كل ما يقف في سبيل الإسلام، والمسلمين(١).

ومما كان يمتاز به في دروسه ومؤلفاته، إظهاره لأسرار التشريع الإسلامي، وحكمته في التكليف الإلهي، وقدرته علي عرض مشاكل المجتمع وأسباب الانحطاط في الدول، وإيجاد الحلول لها من هداية القرآن الكريم وإرشاده، فقد كان بصيرا بمواطن الداء وأسباب الدواء، وعمل في دروسه علي علاجها، واستئصالها(٢).

المطلب الثاني: مؤلفاته وأبحاثه

وقد أثري الشيخ المراغي المكتبة الإسلامية بالكثير من المؤلفات والتراجم، والتحقيق لكتب التراث، بجانب المقالات، والأحاديث، ومذكرات المشاريع الإصلاحية، ومن آثاره العلمية ما يلي:(٣)

- (الأولياء والمحجورون). وهو بحث فقهي في موضوع الحجر علي السفهاء،

(١) ينظر: اختيارات الشيخ أحمد مصطفي المراغي في تفسيره دراسة مقارنة في ضوء أقوال بعض المفسرين من أول سورة الفاتحة إلي الآية ٩٢ من سورة آل عمران دراسة تحليلية، ص٣٤.

(٢) ينظر: المرجع نفسه، ص٣٥.

(٣) ينظر: اختيارات الإمام الأكبر الشيخ محمد مصطفي المراغي العالم السلفي المصلح: فتحي أمين عثمان، مجلة التوحيد، السنة السادسة والعشرون، العدد العاشر، شوال ١٩٩٨م، ص٦٤. الشيخ أحمد المراغي ومنهجه في التفسير: أحمد داوود محمد داوود شحروري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن،١٩٩٩م، ص٥. موازنة بين منهجي مدرسة المنار ومدرسة الأمناء في التفسير وعلوم القرآن: د. رمضان خميس الغريب، دار البشير، الطبعة الأولي، ١٤٣٩هـ -٢٠١٨م، ص٨٨. الشيخ المراغي والإصلاح الديني في القرن العشرين، ص٢١. الشيخ أحمد مصطفي المراغي في تفسيره دراسة مقارنة في ضوء أقوال بعض المفسرين من أول سورة الفاتحة إلي الآية ٩٢ من سورة آل عمران دراسة تحليلية، ص٣٥.

نال به عضوية هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وهو مخطوط بمكتبة الأزهر.

- (تفسير القرآن الكريم المسمي بالمراغي). وهو أكثر كتبه حظا في القبول، والشهرة. طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة، سنة ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م. وأعيدت طباعته في دار إحياء التراث العربي، ببيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- (الاجتهاد في الإسلام). وهو بحث فقهي في موضوع الاجتهاد في الإسلام، صدرت الطبعة الأولي منه في ربيع الأول ١٣٧٩هـ - سبتمبر ١٩٥٩م. وأعيدت طباعته فى طبعات جديدة لأكثر من مرة؛ بسبب الإقبال عليه.

- (بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها). طبع بمطبعة الرغائب بالقاهرة في ربيع الثاني ١٣٥٥هـ - يونيو١٩٣٦م.

- (بحوث في التشريع الإسلامي وأسانيد قانون الزواج رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩). تناول فيها مشروع قانون الزواج والطلاق من الناحية الفقهية، وتقدير ما فيه من مصالح ومضار، وهي مطبوعة بمطبعة القاهرة، ١٣٤٦هـ-١٩٢٧م.

- (رسالة الزمالة الإنسانية). كتبها لمؤتمر الأديان بلندن سنة (١٩٣٦م)، وهي مطبوعة بمطبعة الرغائب سنة (١٩٣٦م).

المبحث الرابع: منهج الشيخ المراغي في الاجتهاد وطريقته في التجديد

المطلب الأول: المشروع الإصلاحي والتجديدي للشيخ المراغي

يقوم التجديد الفقهي عند الإمام المراغي علي أسس ثابتة، وقواعد راسخة، ومنهج واضح المعالم، يستمد مقوماته من معين التشريع الخاتم، وينطلق من أصوله الصحيحة وينابيعه الأولي، حيث استلهم مباديء التشريع المستقرة قديما وحديثا، وسار علي ما سار عليه المجتهدون الأولون، والعلماء المخلصون، في إطار منهج محكم الصياغة، دقيق العبارة، قوي الحجة، عميق النظرة، فجاءت ثماره نبتا يانعا لتلك الأصول ووجدت فيها وقائع الحياة ومستجداتها إشباعا تشريعيا يلائم الواقع ويناسب ما تشهده ساحة المعاملات من تحديث وتطوير[١].

ولم يكن هذا التجديد الفقهي عند الإمام المراغي عملا خالطه ما يواكب الميل للتجديد عند بعض الراغبين فيه من حب الشهرة، أو مسايرة للعصر من غير فهم له، أو إدراك لمراميه، أو دون معرفة بحقيقته، ومواطنه، وضوابطه، أودون امتلاك لأدواته، ولكنه كان فهما أصيلا، يكشف عن استيعاب صحيح للتشريع الخاتم وإدراكه عن يقين أنه لابد أن يكون قد انطوي علي جميع الأوصاف الشرعية القادرة علي استيعاب المستجدات في كل زمان ومكان وعصر وأوان، وكل ذلك كان وفق الضوابط الشرعية المتفق عليها بين الفقهاء دون إفراط أو تفريط، حتي تظل مسيرة العطاء التشريعي للإسلام مستمرة إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها[٢].

وبهذا الفهم الذي ينم عن استيعاب صحيح لتلك المباديء الإسلامية الواضحة جاءت وجهته نحو تجديد التناول الفقهي؛ لتعبر عن بناء تكامل فيه

---

(١) ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص٩، ١٠.

(٢) المرجع نفسه، ص١١.

المبني مع المعني، والموضوع مع المنهج؛ حتي علا وارتفع وصار كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، حيث كان يمتلك مقومات التجديد الفقهي من خلال إلمامه بأصولها، وإحاطاته بأسرارها، وأنه بسبب تلك الإحاطة استطاع أن يجند تلك المقومات فيما تناوله من الأحكام الفقهية؛ ليجعلها ملائمة للوقت ومنسجمة مع المستجدات [١].

وكانت أعماله الفقهية وآثاره العلمية الناتجة عن ذلك في غاية الانتظام والانضباط، ومتفقة مع القواعد الشرعية المعمول بها عند الفقهاء والأصوليين في التعامل مع النصوص الشرعية، وفهمها واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، كما كان يفعل السلف من الفقهاء؛ لمواجهة مستجدات زمانهم، واستيعاب متطلبات واقعهم[٢].

المطلب الثاني : محاور التجديد عند الشيخ المراغي.

من خلال استقراء المشروع الإصلاحي والتجديدي للإمام المراغي يتبين أنه يدور حول عدد من المحاور التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

المحور الأول: الإصلاح والتجديد في ميادين التشريع والتقنين للفقه الإسلامي:

من أهم ميادين الإصلاح التشريعي التي أولاها الشيخ المراغي عنايته ميدان تقنين الأحوال الشخصية، والاستفادة في التشريع والتقنين من مجمل التراث الفقهي الإسلامي علي اختلاف مذاهبه، وليس فقط المذهب الحنفي، كما كان

(١) ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص١٢، ١٣، ٤٩، ٥٠.

(٢) ينظر: المرجع نفسه، ص١٦.

الحال في مصر آنذاك[١].

ولقد كان شعار الشيخ المراغي في احتضان مجمل تراث المذاهب الفقهية الإسلامية، والاختيار من بين اجتهاداتها، وفتح باب الاجتهاد في القضايا والمشكلات المستجدة، ووضع الحلول العادلة لتلك القضايا[٢].

ولقد قال الشيخ المراغي في هذه المعاني:"ومن المعروف لدي العلماء أن الرجوع إلي أسباب هذا الخلاف ودراستها دراسة بعيدة عن التعصب المذهبي يهدي إلي الحق في أكثر الأوقات، يجب أن يدرس الفقه الإسلامي دراسة حرة خالية من التعصب لمذهب، وأن تدرس قواعده مرتبطة بأصولها من الأدلة، وأن تكون الغاية من هذه الدراسة عدم المساس بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة، والمجمع عليها، والنظر في الأحكام الاجتهادية لجعلها ملائمة للعصور والأمكنة والعرف، وأمزجة الأمم المختلفة كما يفعل السلف من الفقهاء. وهناك أمور يجب أن يترفق الفقهاء فيها بالناس، وأن يراعوا قواعد اليسر التي هي أخص صفات الإسلام، ولا يوقعوهم في الحرج"[٣].

هكذا كان الإصلاح القضائي والتجديد الفقهي والتقنين لقواعد الفقه وأحكامه، من أهم مواطن التجديد عند الإمام المراغي ولقد كان صدور قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٠م) أول إنجاز من إنجازات الإصلاح

---

(١) ينظر: الإصلاح الديني في القرن العشرين الإمام المراغي نموذجا: د. محمد عمارة، سلسلة دراسات إسلامية، العدد مائة وثمانية وأربعون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، شوال١٤٢٨هـ – أكتوبر، نوفمبر ٢٠٠٧م، ص١٩.

(٢) ينظر: الإصلاح الديني في القرن العشرين الإمام المراغي نموذجا، ص٢١. الشيخ المراغي والإصلاح الديني في القرن العشرين، ص٢٤.

(٣) مجلة المنار: محمد رشيد رضا، الجزء الخامس، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثلاثون، ربيع الأول ١٣٤٧هـ– سبتمبر١٩٢٨م، ص٣٢٥.

التشريعي التي قاده الشيخ المراغي ورعاها في هذا الميدان. وشمل هذا القانون جُل المسائل التي وقع العنت بشأنها في التطبيق القضائي مثل: مسائل الاعتداد والتطليق بسبب الإعسار، والغيبة، والتفريق بسبب العيوب التي لا يمكن البرء منها(١).

وكان مما قاله الإمام المراغي للجنة تنظيم الأحوال الشخصية التي رأسها فضيلته:"ضعوا من المواد ما يبدوا لكم أنه يوافق الزمان والمكان، وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنص من المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم. إن الشريعة الإسلامية فيها من السماحة والتوسعة ما يجعلنا نجد في تفريعاتها وأحكامها في القضايا المدنية والجنائية كل ما يفيدنا وينفعنا في كل وقت، وما يوافق رغائبنا وحاجاتنا، وتقدمنا في كل حين، ونحن في ذلك كله ملازمون لحدود شريعتنا، ولكن فريقا من متأخري العلماء رأوا أن كل ما جاء في كتب الفقه من المتون، والحواشي، والآراء المصيبة والمخطئة، كل ذلك من الدين، ومن أصوله التي يجب أن نتمسك بها ولا نحيد عنها، وهم مخطئون في ذلك الفهم، إذ من ينظر في كتب الشريعة الأصلية بعين البصر والحذق يجد من غير المعقول أن نضع قانونا، أو كتابا، أو مبدأ في القرن الثاني عشر من الهجرة، ثم نجيء بعد ذلك فنطبق هذا القانون أو المبدأ (١٣٥٤هـ). وإن من ينظر في أقوال الأئمة من مذهب أبي حنيفة وما وقع بينه وبين أصحابه ... يجد التجديد في الأحكام الشرعية ميسوراً لنا، ويجد بطلان الدوام لأحكام معينة وبقائها، حيث يبقي الدهر من الأمور البدهية. ومعني هذا أن المسائل الفقهية ما دامت غير قطعية فهي

(١) ينظر: ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص٨٤. الشيخ المراغي والإصلاح الديني في القرن العشرين، ص٢٥. الإصلاح الديني في القرن العشرين الإمام المراغي نموذجا، ص٢١.

قابلة بحكم الشرع للتجديد والتغيير"[١].

وبمقتضي تلك الروح الفقهية المتوثبة للتجديد تم إصدار القانون(٢٥) لسنة(٩٢٩ م)؛ لينظم شئون الأسرة في الزواج والطلاق، ويقضي علي ما يهدد مسيرتها من أسباب الفرقة والنفرة، بالتخفيف في حدة الأحكام المعمول بها في الطلاق[٢]، ومن أهم المسائل التي تبناها ما يلي:

أولا: ترجيح القول بعدم وقوع طلاق السكران[٣]:

ذهب الإمام المراغي إلي القول بعدم وقوع طلاق السكران، وعدم مؤاخذته به، لأنه لا عقل له، فهو كالمجنونِ الذي لايدري ما يقول، ومن كان لا يدري ما يقول، فلا يحل أن يلزم بشيء من الأحكام، لا طلاقا ولا غيره، لأنه ليس

---

(١) الإصلاح الديني في القرن العشرين الإمام المراغي نموذجا: ص٢١،٢٠.

(٢) ينظر: ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص٨٢، ٨٤.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم وقوع طلاق السكران، فذهب بعضهم إلي عدم وقوعه، وذهب البعض الآخر إلي وقوعه، ولكل من هؤلاء وهؤلاء أدلته التي بنى عليها أمره في المسألة. وليس المقام هنا للترجيح بين كلا الرأيين وأسانيدهم الفقهية، ولا طرحها وتنقيحها، وإنما للتأكيد علي أن اجتهادهم دائر في فلك الاجتهاد المعتبر شرعا، وأن اختلافهم قائم علي أسس علمية سليمة، وممارسة علمية مشروعة، ولذا كان الفقيه معذورا عند الخطأ، والقصور عن اكتشاف الحكم الصحيح متى كان هذا الفقيه مستوفياً الشروط، ومستنفداً وسعه في عملية الاستنباط، أما الاختلاف المرتجل الذي لا يقوم على أساس سليم، ولا ينبع من أصول علمية مستقيمة مع روح الشريعة، فليس اجتهاداً، ولا فقهاً، بل هو عمل اعتباطي مقحم على روح الشريعة ومبادئها. ينظر: البناية شرح الهداية، (٣٠١/٥). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ص٢٦٩. رد المحتار على الدر المختار، (٢٤٠/٣). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٧٨/٢). الكافي في فقه أهل المدينة، (٥٧١/٢). روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢٣/٨). كشاف القناع، (٢٣٤/٥)، شرح منتهي الإرادات، (٧٤/٣). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٤٠٩/١٠). المحلي بالآثار، (٤٧١/٩). مجموع الفتاوي، (١٠٢/٣٣). إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٨٧/٣).

مخاطبا، إذ إنه ليس من ذوي الألباب. وإذا كان العقل هو مناط التكليف، فكيف يكلف من لا يعقل[١].

وفي ذلك يقول :"ومن هذه النصوص يعلم أنه لم يرد نص من كتابٍ، أو سنةٍ، علي وقوع طلاق السكران، ويعلم أن المسألة خلافية جد الخلاف فيها في عهد التابعين ومن بعدهم ... وفي كل مذهب من المذاهب الأربعة يوجد رأيان: رأي بالوقوع، ورأي بعدمه ... والذين قالوا بالوقوع، برروا رأيهم بالعقاب، أي أن: وقوع الطلاق علي السكران عقاب له، وهو قول تنقصه الدقة الفقهية؛ لأن الله قد حدد للسكر عقوبة، وليس وقوع الطلاق منها، كما أن العقوبة شخصية وقاصرة علي من يعاقب، وإيقاع الطلاق يتعدي ضرره إلي الزوجة، وهي لا ذنب لها حتي تعاقب بجريمة سكر زوجها، كما يتعدي إلي الأولاد والأسرة والمجتمع، ولو كانت هذه العقوبة مقررة من الشارع، لما كان للاعتراض عليها وجه، ولكنها عقوبة قدرها الفقهاء"[٢].

ثانيا: ترجيح القول بوقوع الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة طلقة واحدة لا ثلاثا[٣]:

ذهب الشيخ المراغي إلي أن الطلاق المقترن بالعدد لفظًا، أو إشارة، والطلاق

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م،(٢٠٩/٥). سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (١٠٩٧/٣). ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص٨٥، ٨٦. المحلي بالآثار،(٢٠٨/١٠).

(٢) ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص٨٥، ٨٦.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فذهب بعضهم إلي وقوعه ثلاثا، وذهب البعض الآخر إلي وقوعه طلقة واحدة، ولكل من هؤلاء وهؤلاء أدلته التي بنى عليها قوله في المسألة. وليس المقام هنا للترجيح بين كلا الرأيين وأسانيدهم الفقهية، ولا طرحها وتنقيحها، وإنما للتأكيد علي أن فهم الفقيه للنص ليس فهما اعتباطيا، أو رأيا بمجرد التشهي، ومتابعة الأغراض، أو خبطا في عماية، واتباعا للهوى،

المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة، ولا تأثير للفظ فيه؛ حفاظا على بقاء الأسرة وتماسكها، وسدًّا لذريعة الفساد والإفساد، والتلاعب بالأعراض الناتج عن خراب الذمم، والقضاء علي مسالك الاحتيال والتحايل باللجوء للتحليل لتحل لزوجها، وهو نكاح فاسد، ومحرم في الإسلام، ولا يفيد الحل.

وفي هذا يقول الشيخ المراغي :"وقد كثرت المفاسد في هذا الزمان من القول بوقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وإلي التحايل للخروج من ذلك، فمن الناس من يلجأ إلي القول بفساد العقد، ومنهم من يلجأ إلي المحلل، وهما أمران أحلاهما مر، ومفاسد التحليل لا تخفي علي أحد، وإذا رد الناس إلي ما كان عليه العمل في عهد النبي تزول هذه المفاسد أو تقل، وأن القول بوقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة ينافي الحكمة من جعله ثلاث مرات؛ حتي يجرب الرجل بنفسه المرة بعد المرة مدي قدرته علي احتمال الصبر واستمرار العشرة؛ حتي

وإنما هو فهم مرتبط بالنص الشرعي المعصوم، ومنضبط بآليات، وأصول فهم النص لغة، ودلالة، ومقصداً، وهذه المنهجية موجودة لدى الفقهاء قديما وحديثا، وهم يمارسون الاستنباط والتفقه في دين الله جيلاً بعد جيل. ومن لم يفهم كيفية الاستنباط، ولم يهتدي إلي الوسائل والأدوات التي أقرتها الشريعة سبيلا للاجتهاد والتجديد لا يتسع له المجال، ولا يمكنه النظر في النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها بحال، فإن التعرف علي الأحكام الشرعية، له أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها، لم يحط بها علما. ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، المحقق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ص١٥٤. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٣٠١/٥). تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨م، ص٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٨٢/٨). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٣٤/٨). نيل الأوطار، (٢٩٠/٦). مجموع الفتاوي، (٣٣/٧). إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣٤/٣).

إذا لم تفده التجارب ووقعت الثالثة، علم أنه ليس في البقاء خير، وأن الانفصال التام بينهما أحق وأولي، ووقوع الثلاث دفعة واحدة مبطل لهذه الحكمة"[١].

ثالثا: ترجيح القول بأن الطب هو الحكم والمرجع في ادعاء الحمل أو مدته[٢]:

ذهب الشيخ المراغي إلي أن المرجع في معرفة عادة النساء في أقل مدة

---

(١) ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص٩٨، ٩٩.

(٢) اتفق الفقهاء على أن أقل مدة تمكثها المرأة وهي حامل ستة أشهر، واختلفوا في أقصى مدة تمكثها المرأة وهي حامل، فذهب بعضهم إلي أن أقصى مدة الحمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر، وذهب آخرون إلي أن زمان الحمل قد يمتد إلي أكثر من تسعة أشهر، وأصحاب هذا القول مختلفون فيما بينهم في أكثر مدة الحمل، فبعضهم حددها بسنتين، وبعضهم حددها بثلاث سنوات، ومنهم من قال لا حد لأكثرها. ولكل من هؤلاء وهؤلاء أدلته التي بنى عليها أمره في المسألة. وليس المقام هنا للترجيح بين كلا الرأيين وأسانيدهم الفقهية، ولا طرحها وتنقيحها، وإنما للتأكيد علي أن هذه المسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، ولا مستند لها إلا العادة، والتجربة، والرد إلى ما عُرف من أمر النساء، أي أن من قال بقول ما، ذكر أنه قد وجد في الواقع ما يشهد له ويؤيده. ولا يخفي علي أحد أن هذه الأحكام لم تدل عليها نصوص لا قطعية ولا ظنية، ولم ينعقد إجماع عليها من المجتهدين في عصر من العصور، كأكثر الأحكام الفقهية التي زخرت بها كتب الفقه على المذاهب المختلفة. فهذه الأحكام ما هي إلا استنباطات لأفراد من المجتهدين حسب ما وصلت إليه عقولهم، وما أحاط بهم من الظروف، والأحوال، والملابسات، وليست أحكاما لازمة لوقائعها. فيجوز لأهل الاجتهاد في عصرهم، وفي غير عصرهم أن يخالفوهم فيما استنبطوه بشأنها. ينظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، (٣٦٢/٤). الكافي في فقه أهل المدينة، ص٢٩٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولي، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤م، (٣٣٤/٢ – ٣٣٥). المغني، (١١٦/٩). المحلى بالآثار، (٣١٦/١٠). لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، ص٣٣٢. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص١٣. تطبيق الشريعة

الحمل أو أكثرها هو الطب الذي يمكنه اليوم التأكد من وجود الحمل بعد عشرة أيام من العلاقة التي حصل بها الإلقاح، وتحديد أقل وأكثر مدة تمكثها المرأة وهي حامل، وأصبح رأي الطب في ذلك إن لم يكن قطعيا، فلا أقل من أن يفيد ظنا قويا، خاصة مع التطور الذي حصل في حقول الطب، ورعاية الطفولة. واذا كان الحال كذلك فإن الاعتماد علي رأي الأطباء خير من الاعتماد علي رأي النساء، والأخذ بما توصل إليه الطب، أولى من الأخذ بما كان مرده إلي العادة، والتجربة، وإلى ما عُرف من أمر النساء.

وقد تجلي هذا المعني في قوله بعد أن استعرض الأدلة التي استدل بها الفقهاء علي تحديد الحمل ومدته-:"وهذا يدلنا علي أن عمدة الأئمة في مذاهبهم هي أخبار النساء، وهن يخطئن كثيرا جدا في هذه المسألة؛ لأن المرأة قد ينقطع عنها دم الحيض لسبب من الأسباب فتظن نفسها حاملا، وقد يستمر سنين ولا حمل، ثم تحمل حقيقة وتضع، فتعتقد أنها كانت حاملا منذ مبدأ انقطاع الدم عنها، وفي بلاد السودان حوادث كثيرة من هذا القبيل، تطلق المرأة من زوجها وتبقي سنين مطلقة، ثم تتزوج رجلا آخر، وتلد بعد سنة أو أكثر، فيدعي الزوج الأول أن الولد منه، وتصدقه المرأة في ذلك عن سلامة نية منها، وقد يصدقها الزوج الثاني في ذلك، وهم جميعا يعتقدون أن الجنين كان في البطن، وكانت حياته كامنة، وأن الزوج الثاني أخرج هذه الحياة من الكمون إلي الظهور ... ومثل هذه المزاعم تكثر حين لا يكون للعلم سلطان، وتقل حيث يقوي سلطانه، والآن قد تقدمت العلوم الطبيعية، وعلوم التشريح، ووظائف الأعضاء، وتقدم

الإسلامية والنصوص الدستورية: د.حازم علي ماهر، دار النهضة العربية، الإمارات، الطبعة الأولي، ٢٠١٨م، ص ٥٧٦.

الطب، وعرفت أدوار الجنين بالأسبوع، كما يعرف حاله صحة ومرضا، أولا بأول، ويمكن متابعته وعلاجه وهو في بطن أمه، وأصبحت الحوادث النادرة في الطب مدونة ومعروفة، والحوادث الخارجة عن المألوف في الولادة لها إحصاء في جميع الممالك المتمدينة، وأصبح الاعتماد علي رأي الأطباء خيراً من الاعتماد علي رأي النساء ... وأصبحت آراء الأطباء في ذلك إن لم تكن قطعية، فلا أقل من أن تفيد ظنا قويا، ولا يوجد منهم من يقول: إن الحمل يبقي سنتين أو أكثر، ولا يعرف الطب مدة حمل أكثر من المعتاد الذي لا يمكن أن يزيد بحال من الأحوال عن عام، وقد دلت التجارب علي أن مثل تلك الدعاوي المتعلقة بحمل مكث سنين لا توجد إلا ممن ينالهم الريب، وحيث يوجد الإغراء بالطمع في التركات، فدعوي امتداد مدة الحمل وزيادته عن المدة المعتادة، أو عن عشرة أشهر أصبحت دعوي يكذبها الظاهر؛ لفساد الزمان، وأصبح من حق ولي الأمر أن ينهي عن سماعها، إذا لم تجد ما يؤيدها من أدوات العلم الحديث"[١].

هكذا رسم الشيخ المراغي منهاج الإصلاح والتجديد في التشريع والتقنين، ثم وضع هذا المنهاج في الممارسة، والتطبيق[٢].

المحور الثاني: الالتزام بالقواعد والضوابط المنهجية التي سنها السلف من الفقهاء في الاستنباط، والاستدلال، واستخراج المعاني من النصوص:

من أهم الأسس التي يقوم عليها التجديد الفقهي عند الإمام المراغي التزامه بالمنهج الفقهي والأصولي في التعامل مع النصوص الشرعية وفهمها واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، وهذا الالتزام يعد في منهجه واجبا أوليا للتجديد،

(١) ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص١١٥، ١١٦.

(٢) الإصلاح الديني في القرن العشرين الإمام المراغي نموذجا، ص٢١.

لا يجوز الحياد عنه أو الابتعاد عن طريقه، بل إن التجديد بدونه لا يكون تجديدا، وإنما يكون ابتداعا في الدين، وافتئاتا علي أحكامه، وتشريعا علي الله بالافتراء والهوي، وليس تبليغا لما أوجب علي نبيه -ﷺ- أن يقوم بتبليغه(١).

وورث الإمام المراغي هذا الميراث العريض بحق، واستوعب ذلك التراث الإسلامي الضخم استيعاب فهم وتدبر، وتطبيق لمعرفة حكم الإسلام فيما يجد من مشكلات، وما يستحدث من وقائع الحياة وتصرفات الناس، مستلهما في ذلك جهود الفقهاء السابقين، ومنهجهم في البحث والنظر، مع قيامه بالبحث الواعي والنظر المستقل، وفقا للقواعد والوسائل والأدوات التي أقرتها الشريعة سبيلا لذلك(٢).

وقد عبر الإمام المراغي عن هذا بقوله:"يجب أن يدرس الفقه الإسلامي دراسة حرة خالية من التعصب لمذهب، وأن تدرس قواعده مرتبطة بأصولها من الأدلة، وأن تكون الغاية من هذه الدراسة عدم المساس بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة، والمجمع عليها، والنظر في الأحكام الاجتهادية لجعلها ملائمة للعصور والأمكنة والعرف، وأمزجة الأمم المختلفة كما يفعل السلف من الفقهاء"(٣).

ثم يقول:"كان السلف من العلماء يختلفون في الأصول والفروع، وكانت

---

(١) ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص١٤.

(٢) ينظر: الإمام المراغي: أنور الجندي، دار المعارف، ١٩٥٢م، ص٤٤. التفكير الفقهي المعاصر بين الوحي الخالص وإكراهات التاريخ دراسة تحليلية نقدية لمقولة الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة: د. أحمد ذيب، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص ٥٨. التراث والتجديد مناقشات وردود: د. أحمد الطيب، دار القدس العربي، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، ص٢٣. التأصيل الشرعي للأفكار المحدثة دراسة فقهية، ص٣٠.

(٣) مجلة المنار، ص٣٢٥، ٣٣٦.

صدورهم مملوءة بالرهبة من الله، وأنفسهم مصقولة بالأدب الديني، تجملها مكارم الأخلاق، وتخالطها روح الإسلام الطاهر ... بهذه الروح حكموا الأمم التي استولوا عليها، وتركوا لمن بعدهم ثروة من الفقه الإسلامي لم يعهد أن أمة حصلت علي مثلها في وقت قصير كالوقت الذي وضعوها فيه، وبهذا الروح أقاموا العدل الذي قامت به السماوات والأرض، ودام ملكهم إلي أن تقلص هذا الروح، فأصيب الإسلام بما هو مصاب به الآن"(١).

ولم يقتصر منهج الإمام المراغي علي تقرير مبدأ الاجتهاد والعمل به؛ لمواجهة النوازل المختلفة والوقائع المستجدة، بل إنه تبني الدعوة إلي إعادة فتح باب الاجتهاد في فهم الدين لمن تتوافر فيه شروط الاجتهاد، وحمل علي أولئك الذين حكموا بقفل باب الاجتهاد ووضعوه في صورة المستحيل عادة في هذه الأزمان، ومنذ قرون مضت، مكتفين بترديد ما قاله السابقون عليهم بقرون عديدة، لوقائع تخالف وقائع زمنهم وفي ظروف حياتية تخالف ظروفهم، ووصفهم بأنهم قد استكانوا إلي الراحة وظنوا أن لا مطمع لهم في الاجتهاد، وأغلقوا أبوابه علي أنفسهم وعلي الناس، ورضوا بالتقليد، وابتعدوا عن الحياة؛ فجهلوا الحياة وجهلهم الناس، كما جهلوا طرق التفكير الحديثة، وطرق البحث المعاصر، فأعرض الناس عنهم ونقموا هم علي الناس فلم يقوموا بواجبهم الديني علي نحو صحيح(٢).

وقد تجلي هذا في قوله:"أوجب الدين الإسلامي علي أهله أن تختص طائفة منهم بحمله وتبليغه إلي الناس ... وقد تولي سلف هذه الأمة القيام بهذه المهمة

(١) الاجتهاد في الإسلام: محمد مصطفى المراغي، المكتب الفني للنشر، القاهرة، ١٣٧٩هـ- ١٩٠٩م، ص١٣.

(٢) ينظر: ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص١٩.

علي أحسن وجه وأكمله، فخلفوا تلك الثروة العظيمة من المؤلفات في جميع فروع العلم ... وكانت للعقل عندهم حرمته، وله حريته التامة في البحث، وكان الاجتهاد غاية يسعي إليها كل مشتغل بالعلم متفرغ له، ولكن العلماء في القرون الأخيرة استكانوا إلي الراحة، وظنوا أن لا مطمع لهم في الاجتهاد، فأقفلوا أبوابه، ورضوا بالتقليد، وعكفوا علي كتب لا توجد فيها روح العلم، وابتعدوا عن الناس فجهلوا الحياة، وجهلهم الناس، وجهلوا طرق التفكير الحديثة، وطرق البحث الحديث، وجهلوا ما جد في الحياة من علم، وما جد فيها من مذاهب وآراء، فأعرض الناس عنهم، ونقموا هم علي الناس، فلم يؤدوا الواجب الديني الذين خصصوا أنفسهم له، وأصبح الإسلام بلا حملة، ولا دعاة بالمعني الذي يتطلبه الدين"[١].

وفي هذا يقول الإمام المراغي:"لم أكن في حاجة إلي تناول بحث الاجتهاد؛ لأن القانون[٢] لم يشتمل علي أحكام خارجة عن آراء أئمة المسلمين المعروفين بالعدالة والاجتهاد، غير أن العلماء الذين درسوا مشروع القانون تعرضوا لهذه المسألة، وحكموا بقفل باب الاجتهاد، ووضعوه في صورة المستحيل عادة في هذه الأزمان ومنذ قرون طويلة مضت، وهو غلط تأباه قواعد الأصول"[٣].

بل إن الاجتهاد في نظره قد أصبح ميسورا عما مضي من الزمان، وطرقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح أو عقل سوي، وفي هذا يقول :"وليس الاجتهاد ممكنا عقلا فقط، بل هو ممكن عادة، وطرقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية أيام كان يرحل المحدث إلي

(١) مجلة المنار، ص٣٢٥، ٣٣٦.

(٢) – أي قانون الأحوال الشخصية الصادر سنة ١٩٢٩م –

(٣) الاجتهاد في الإسلام، ص١٧.

قطر آخر لرواية حديث، وأيام كان يرحل الرواة لرواية بيت من الشعر، أو كلمة من كلم العرب، وقد توافرت مواد البحث في كل فرع من فروع العلوم: في التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، والنحو، والمنطق، وجمع الحديث كله، وميز صحيحه من فاسده، وفرغ الناس من تدوين سير الرواة، وأصبحت كتب هذه الفنون تضمها مكاتب للأفراد والحكومات في كل قطر من الأقطار الإسلامية، وهذا لم يكن ميسورا لأحد في العصور الأولي، ومذاهب الفقهاء جميعهم مدونة، وأدلتها معروفة. والواقع أنه في كثير من المسائل التي عرضت للبحث، وأفتي الفقهاء فيها لم يبق للمجتهد إلا اختيار رأي من آرائهم فيها، أما الحوادث التي تستجد، فهي تحتاج إلي آراء محدثة"(١).

ولا يستقيم في نظر الإمام المراغي النظر في النصوص الشرعية وفهمها أو استنباط الأحكام منها بمعزل عن الضوابط التي وضعتها الشريعة لاستخراج المعاني من نصوصها، ومن أهمها: فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، وفقا لأصول اللغة العربية وقوانينها في الفهم، والاستنباط، والاستدلال(٢).

وفي هذا يقول :"يجب أن يدرس القرآن دراسة جيدة، وأن تدرس السنة دراسة جيدة، وأن يفهمها علي وفق ما تتطلبه اللغة العربية فقهها وآدابها من المعاني، وعلي وفق قواعد العلم الصحيحة، وأن يبتعد في تفسيرهما عن كل ما أظهر العلم بطلانه، وعن كل مالا يتفق وقواعد اللغة العربية"(٣). وذلك أن من"طلب فهم مراد الله من كلامه ومراد رسوله من أحاديثه بغير ما أداة له ضل عن

(١) المرجع نفسه، ص٢٦،٢٧.

(٢) ينظر: ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص٢٢. التأصيل الشرعي للأفكار المحدثة دراسة فقهية، ص١١٣.

(٣) مجلة المنار، ص٣٢٥، ٣٣٦.

فهمه، وتَقَوَّل علي الله، ورسوله فيه"[١].

ولهذا كان التقصير في فهم اللغة من أسباب الضلال والانحراف عن فهم كلام الله، وكلام رسوله وهو من أسباب الإحداث في دين الله[٢]، كما قال الإمام الشاطبي مبينا أسباب الإحداث في دين الله بقوله:"فالجميع أربعة أنواع، وهي: الجهل بأدوات الفهم، والجهل بالمقاصد، وتحسين الظن بالعقل، واتباع الهوي"[٣].

وهكذا كان التجديد في نظر الإمام المراغي لا يعدو أن يكون "زيادة في النظر، وإعمالا للعقل وعرضا لأقوال الفقهاء السابقين، دون المساس بما هو مقطوع به شرعا، وفي مقدمتها ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ودون ما تعطيل لنص عام، أو هدم لأصل شرعي، أو إلغاء لمصلحة معتبرة، مع التمييز بين ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز، وبين ما يتغير بالزمان والمكان والحال وما لا يتغير، وبين ما فيه للعقل مسرح وما ليس كذلك"[٤].

(١) الموافقات، (٣٩١/٢).

(٢) التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة: فهد بن صالح العجلان، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ص٧٠.

(٣) الاعتصام، (٢٥٣/٣).

(٤) التأصيل الشرعي للأفكار المحدثة دراسة فقهية، ص٣١.

المبحث الخامس: نماذج تطبيقية من الفكر التجديدي والإصلاحي للشيخ المراغي

المطلب الأول: عقود الزواج

كان الزواج فى عهد النبى وما تلاه فى العهود القريبة له شفويا غير مكتوب، حيث كان العقد يستوفى شروطه وأركانه والتى من بينها: الإشهاد والإعلان. وكان هذا الإشهاد والإعلان هو توثيق العقد. وبواسطة الشهود تَثبت حقوق الزوجية أمام القاضى إن أنكرها أحد طرفى العقد. وقد كان هذا هو النظام السائد عندهم آنذاك؛ لإعلان الزواج، وإشهاره، رغم وجود الكتابة عندهم في البيوع، ونحوها(١).

وقال الإمام ابن تيمية:"ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات، لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر؛ بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر، والمدة تطول ويُنسى، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة فى إثبات الصداق، وفى أنها زوجة له، لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود، سواء حضر الشهود العقد، أو جاءوا بعد العقد، فشهدوا على إقرار الزوج، والزوجة، والولى، وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن، وإشهادهم

(١) ينظر: الأنكحة الفاسدة فى ضوء الكتاب والسنة: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م، ص٨٦. التطور المرحلى للتوثيق فى عقود الزواج فى الفقه الإسلامى: د. زينب خليل الخنيسى، مجلة البحث العلمى للدراسات المقارنة، العدد السابع، يونيو٢٠١٨م، ص٤٠. موسوعة المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين: حاتم صبحى الأرناؤوطى، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولي،٢٠١٠م، ص٢. رسمية المحررات التوثيقية الواقع والآفاق أشغال الندوة العلمية الوطنية توثيق التصرفات العقارية: محمد هومير، مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، كلية الحقوق، مراكش، المغرب، ٢٠٠٥م، ص٤٨.

عليه من غير تواص بكتمانه إعلان"[١].

وباتساع رقعة الدولة، وتغير أخلاق الناس، وضعف الوازع الدينى لديهم، واختلال ميزان الإيمان في كثير من القلوب، وذبول الضمير الإيماني في بعض الناس، فوجد من يدعي الزوجية زورا، ويعتمد في إثباتها على شهادة شهود هم من جنس المدعي. كما وجد من أنكره تخلصا من حقوق الزوجية، أو التماسا للحرية في التزوج بمن يشاء، ويعجز الطرف الآخر عن إثباته أمام القضاء[٢].

هكذا ظهرت فكرة الكتابة الرسمية لعقود الزواج، وتوثيقه، والتى تتميز عن الكتابة العادية بحجيتها فى الإثبات، وذلك بغرض حمل الناس علي احترام عقود الزواج، وإلزامهم بعلانيتها عن طريق التسجيل، حفظا للأسر، وصونا للحياة الزوجية والأعراض من هذا التلاعب، والقضاء على مسالك الجحود والاحتيال في هذا العقد الذي سماه الله بالميثاق الغليظ؛ وتكون تلك الوثيقة حجة عند الإنكار والتنازع، فتثبت الدعوى أمام القضاء عند غياب الشهود أو موتهم؛

(١) الفتاوى الكبرى: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانى الحنبلى الدمشقى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، (٣/ ١٩١).

(٢) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبى حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م، ص٣٥. جرائم الاستغلال الاقتصادى فى الأطفال دراسة مقارنة: د. صلاح رزق عبد الغفار، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م، ص٢٩٩. موسوعة الأحوال الشخصية فى الفقه والقضاء: محمد عزمى بكر، دار محمود، الطبعة الثالثة، ٢٠١٨م، (١/١٦٠).

حفظا للحقوق، وتحقيقا لمصلحة الأسرة، والمجتمع(١).

وقد تقرر ذلك بالفعل في القانون رقم (٧٨) لسنة (١٩٣١م)، مادة رقم (٩٩)، والتي نصت على أنه:"لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة(١٩٣١). وهذا القيد لا يزال يجري عليه العمل حتى يومنا هذا من خلال تأكيد المقنن المصري عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي الصادر بالقانون رقم(١) لسنة (٢٠٠٠م) ومن ثم فالزواج المدعى وقوعه من أول أغسطس(١٩٣١م) وحتى الآن، يثبت عند الإنكار بالبينة وسائر طرق الإثبات إذا أقيمت الدعوى في حياة الزوجين؛ فإن أقيمت بعد وفاة أحدهما فلا تسمع الدعوى به عند الإنكار إلا إذا كان ثابتا بأوراق رسمية أو كانت كلها مكتوبة بخط المتوفى وعليها امضاؤه(٢).

وبذلك التشريع "صار الذين يقدمون على الزواج العرفي- غير الموثق في وثيقة رسمية بسجلات الدولة الرسمية - ويلحقهم شيء من آثاره السيئة، هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار"(٣).

وهذا ما قال به الإمام المراغي ولهذا ركز جل اهتمامه علي إصلاح نظام

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص١٣٤. جرائم الاستغلال الاقتصادى فى الأطفال دراسة مقارنة، ص٢٩٩. موسوعة الأحوال الشخصية فى الفقه والقضاء، (١/١٦٠). أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ص٣٤.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وأحدث القوانين التي تحكمها في مصر: د. محمد محجوب، وآخر، دار نصر للطباعة الحديثة،٢٠١٣م، ص١٠٥.

(٣) ينظر: الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة: الشيخ. محمود شلتوت، دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص٢٣٤.

الإثبات بما يجعله سببا صالحا لتأسيس الحكم القضائي عليه، وفي هذا النطاق رأي أن:"شهادة الشهود بالصورة التي تتم بها لا تصلح أن تكون سببا لإثبات الحق، لأن الذمم قد تغيرت، وضمائر الناس قد فسدت، وأصبح من السهل الميسور أن يستأجر الشهود ليؤدوا ما يملي عليهم من المدعين أمام القضاء نظير أجر يتفق عليه، ومن ثم صارت الشهادة ذريعة للحكم في الدعوي التي تقوم عليها دون أن تعتمد علي أساس صحيح من الواقع، وإذا كانت الشهادة فيما مضي تعتبر هي الأداة الأساسية لإثبات الحقوق، حيث لم يكن نظام الشهر العقاري المعاصر قد عرف بعد، وكانت النفوس مطمئنة والقلوب عامرة بالإيمان، والخوف فيها من الله يفوق كل المغريات والخواطر، فإن الزمان قد تغير، وأصبح من العسير علي الشهود الذين شهدوا الواقعة أن يظلوا موجودين عند عرضها علي مجلس القضاء في مدة قد تستطيل إلي عقود من الزمان في المكان الذي وقعت فيه بعد تقدم وسائل المواصلات، وكثرة الأسفار إلي الأقطار المختلفة؛ بحثا عن لقمة العيش، أو طلبا لأمر من الأمور الدافعة للسفر البعيد والتنقل المستمر، وربما الاستقرار والعيش في البلاد التي يسافر إليها الشهود، وهنا يكون وجودهم عند الحاجة إليهم ليشهدوا بما رأوا متعذرا إن لم يكن مستحيلا، وهذا يؤدي إلي ضياع الحقوق واختلال ميزان العدالة؛ لأن الظروف تغيرت، وأصبح نظام التسجيل هو الأداة التي تضبط الحقوق بالكتابة في سجلات يمكن حفظها في أماكن معلومة، ويسهل الرجوع إلي تلك السجلات إذا سافر الشهود أو ماتوا، أو تعذر إحضارهم، أو طرأ عليهم من عوامل النسيان، ما يعوقهم عن ذكر الحقيقة، وهذا ما يتعين المصير إليه، بل إن المصير إليه هو قد يكون واجبا ضرورة؛ لأن إقامة العدل واجب، وما يؤدي إلي الواجب يكون واجبا، وبه يعلم أن نظام التسجيل هو الذي يضمن الحقوق،

ويمثل التطور المعاصر لنظام التوثيق المطلوب"[١].

وفي الإطار ذاته يشير إلي أن:"من خبر القضاء وألم بماضيه – البعيد والقريب – لا يزال في نفسه أثر من مرارة الشكوي بسبب أحكام صدرت في زوجيات، وأنساب، ووصايا، وأوقاف، ونفقات لمعتدات متعنتات، وكانت هذه الأحكام تبني علي شهادة الشهود وحدهم، وعلي حيل أحكم أمرها، ودبرت فيها طرق التزوير بمهارة، وكانت التجارب– دائما– تؤيد صدق هذه الحكايات، وخطأ تلك الأحكام، فلم يجد ولاة الأمور بدا من أن يضعوا سدا أمام ذمم الشهود التي تباع وتشتري"[٢].

(١) ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص١١٨، ١١٩.

(٢) الاجتهاد في الإسلام، ص٨٥.

المطلب الثاني: الوصية الواجبة [١]

قام القانون المصري باستحداث الوصية الواجبة في عام (١٩٧٦م) والذي نظم أحكامها في المادة (السادسة والسبعين)، والمواد بعدها على النحو التالي:"إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حكمًا، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيًا عند موته: وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بمقدار ما

(١) دار جدل كبير بين علماء المسلمين وفقهائهم حول مشروعية الوصية الواجبة، فحرمها فريق منهم، وأجازها فريق آخر، ولكل من هؤلاء وهؤلاء أدلته التي بنى عليها أمره في المسألة، وليس المقام هنا للترجيح بين كلا الرأيين وأسانيدهم الفقهية، ولا طرحها وتنقيحها، وإنما للتأكيد علي أنهم لم يخرجوا عن طريقة الفقهاء ومنهجهم في الاستنباط والاستدلال المستمد من أصول الشريعة وقواعدها، وأن اختلافهم لم يكن على حكم قطعي، وإنما كان مرده إلى أصول الاستنباط وقواعده، وفي المسائل التي للاجتهاد فيها النصيب الأوفى. ولمزيد من النظر والاطلاع علي الآراء المطروحة في هذه المسألة ينظر: الوصية الواجبة و تزاحم الوصايا دراسة فقهية مقارنة: حسين عبدالمجيد حسين أبو العلا، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد السابع عشر، المجلد الأول، ٢٠٠٥م، ص١١٢-١٧٠. حكم الإسلام في الوصية الواجبة: أحمد الحجي الكردي، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد، الثالث، ١٩٧٥م، ص١-٢٤. الوصية الواجبة (مدلولها – تأصيلها – تطبيقاتها): عبد الله بن الطاهر، مجلة المذهب المالكي، العدد العاشر، ٢٠١٠م، ص٣-٤٦. الوصية الواجبة والمندوبة والوصي دراسة فقهية مقارنة: عبد الملكبن عبد الرحمن السعدي، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية المجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠١٦م، ص٥٤١ – ٥١٥. الوصية الواجبة دراسة مقارنة: مهند فؤاد استيتي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية، العدد الثامن والعشرون،٢٠١٢م، ص٢٠- ٤٨. الوصية الواجبة: عبد الله الدرقاوي، مجلة البحوث، العدد الثالث، ٢٠٠٤م، ص٧٠ – ٧٥. الوصّة الواجبة في القانون المصري أخطاء الاستمرار وضرورة تصحّح المسار دراسة مقارنة: د. ماجد سلمان مطلق العازم، مجلة الشريعة والقانون، المجلد الثاني، العدد الثاني والثلاثون، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م، ص١-٥٠.

يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات"[١].

هذا وقد بينت المذكرة التفسيرية الباعث والسند الفقهي والأصولي لهذه الأحكام، وهذا نصها:"إن المادة(٧٦) والمواد بعدها، وضعت لتلافي حالة كثرت منها الشكوى، وهي حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم، أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكماً، كالغرقى، والهدمى، والحرقى فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم، أو جدتهم؛ لوجود من يحجبهم من الميراث، مع أن آباءهم قد يكونون ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت، وقد يكونون في عياله، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئاً، أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية ... وهي تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وهم من لا ينتسبون إلى الميت بأنثى وإن نزلت طبقاتهم، والأصل يحجب فرعه دون فرع غيره .ويقسم نصيب كل أصل وهو ابن الميت أو بنته على من يوجد من فروعه قسمة ميراث، كما لو كان أصولهم الذين ينتسبون بهم إلى الميت ماتوا

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية في ضوء معطيات الفقه الإسلامي دراسة مقارنة أحكام الوصايا والمواريث: د. عبد الرافع جاسم، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القليوبية، الطبعة الأولي، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، ص١٠١.

مرتبين"[١].

وقد جاء فيها أيضا:"وقصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد بالترتيب المبين في المادة (٧٦) ... مبني على مذهب ابن حزم الظاهري، وعلى القاعدة الشرعية التي سبق شرحها في المادة الثانية، وهي أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته"[٢].

وقد كان الإمام المراغي من أشد المؤيدين لقانون الوصية الواجبة، والمدافعين عنه؛ لإيمانه بعدالة القضية التي احتواها هذا القانون، وما لمسه فيه من أهمية تلائم الواقع وتساير المستجدات؛ تماشيا مع روح الإسلام، الذي يأبي الجمود والتحجر، ويوصي بالتطور ضمن حدود الله[٣].

يقول الإمام المراغي:"هذا هو الفقه الذي لا يمكن لشخص أن يقدر عقله أن يحيد عنه، فإن استطاع العلماء سد باب الاجتهاد المطلق، فلن يستطيعوا سد باب الاجتهاد الخاص، وإن استطاعوه فلن يستطيعوا سد باب الاجتهاد في المذهب؛ لاختيار رأي يلائم عرفا عاما أو خاصا، أو رأي قضت به ضرورة عامة أو خاصة، أو لاستنباط رأي في حادثة لم يكن منصوصا عليها، والحق أن الاجتهاد في المذهب لم ينقطع في أي عصر من العصور الماضية وهو باق إلي الآن، فالحوادث الماضية لا نهاية لها، ولا يمكن أن تحدها الكتب، ويحوطها العصر، وفي كل يوم نجد للقضاة والمفتين حوادث، لا عهد للكتب بها، فيستنبطون لها أحكاما طبقا للقواعد العامة، وتنسب هذه الأحكام إلي مذهب

(١) شرح قانون الوصية الجديد الصادر به القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م: سيد عبد الله حسين، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ -١٩٤٧م ، ص١٣٦،١٣٧.

(٢) المرجع نفسه، ص١٣٨.

(٣) ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص١١٢.

القضاة والمفتين، وسيستمر هذا ما بقيت الدنيا، وما احتاج الناس إلي القضاء والإفتاء"[١].

وقد حدث من المستجدات ما يستوجب ذلك، واقتضي أن يكون لمنهج الإمام المراغي في التجديد مدخل له وطريق إليه؛ ليكون من أشد المؤيدين له والمدافعين عنه، ذلك أنه في أحوال غير قليلة يموت الشخص، في حياة أبيه أو أمه، ويحرم هو وذريته من ميراثه الذي كان يستحقه لو عاش إلي وفاة والديه، وبذلك يصير أولاده في فقر مدقع، مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورغد، ويجتمع الحرمان مع فقد العاءل علي أولئك اليتامي، ويضطرب ميزان التوزيع في الأسرة، ويصير بعضهم في متربة بسبب موت أبيهم المبكر، وبسبب هذا الحرمان يتوالد الحقد، وتظهر العداوة والبغضاء بين هؤلاء الأحفاد وأعمامهم وأولادهم، وهذا شيء طبيعي توارثته الأجيال، مما يكون سبباً في تفكك بعض الأسر، واضطراب المجتمع[٢].

وهذا السند أولته لجنة الشئون التشريعية أهمية خاصة؛ في تقرير وجوب الوصية الواجبة إذ جاء في تقريرها: "أول ما يسترعي النظر أن المشروع تلافى حالة كثرت منها الشكوي، وهي حالة الأحفاد الذين يموت مورثهم في حياة

(١) الاجتهاد في الإسلام، ص٧٤.

(٢) ينظر: شرح قانون الوصية الواجبة: محمد أبو زهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٠م، ص١٩٨. شرح قانون الوصية الجديد الصادر به القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م، ص٨٧، ٨٨، ١٣٦، ١٣٧. أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية: د. أمين عبد المعبود، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولي، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م، ص٢٧٥، ٢٧٦. ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص١٠٨.

جدهم، أو جدتهم، أو يموتون معهم"[١].

لذا كان ولابد أن يتدخل المشرع القانوني لعلاج تلك الهزات الاجتماعية القاسية بما يخفف من حدتها، وذلك بتقرير وجوب هذه الوصية قانونا؛ تعويضا للفرع عما فاته من ميراث أصله؛ وتحقيقا للعدل الاجتماعي بين أفراد الأسرة الواحدة[٢].

يقول الإمام المراغي:"إن من ينظر في كتب الشريعة الأصلية بعين البصر والحذق يجد من غير المعقول أن نضع قانونا أو كتابا أو مبدأ في القرن الثاني عشر من الهجرة ثم نجيء بعد ذلك فنطبق هذا القانون أو المبدأ عام (١٣٥٤هـ)، وإن من ينظر في أقوال الأئمة من مذهب أبي حنيفة، وما وقع بينه وبين أصحابه ... يجد التجديد في الأحكام الشرعية ميسوراً لنا، ويجد بطلان الدوام لأحكام معينة وبقائها، حيث يبقي الدهر من الأمور البدهية. ومعني هذا أن المسائل الفقهية ما دامت غير قطعية، فهي قابلة بحكم الشرع للتجديد والتغيير"[٣].

وبمقتضي تلك الروح الفقهية المتوثبة للتجديد تم إصدار القانون رقم (١٧) لسنة (١٩٤٦م)، لينظم أحكام الوصية الواجبة، وليكون ثمرة طيبة مباركة للتجديد الفقهي عند الإمام المراغي[٤].

(١) شرح قانون الوصية الجديد الصادر به القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م، ص٨٧، ٨٨.

(٢) ينظر: ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص١٠٨.

(٣) الإصلاح الديني في القرن العشرين الإمام المراغي نموذجا، ص٢٠، ٢١.

(٤) ينظر: ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص١٠٨.

المطلب الثالث: ترجمة القرآن الكريم [١]

كان الإمام المراغي من أبرز الداعين إلى مشروع ترجمة القرآن الكريم إلى سائر اللغات؛ ليتمكن كل شعوب العالم، مهما اختلفت لغاتهم وأعراقهم، وأجناسهم، وألوانهم، من التعرف علي مضامين ما أنزل الله إليهم في القرآن الكريم، ويسترشدوا به إلى الصراط المستقيم، والطريق الصحيح[٢].

بدأ الإمام المراغي هذا العمل الجليل سنة (١٩٣٢م)، وكان الباعث علي

---

(١) دار جدل كبير بين علماء المسلمين وفقهائهم حول مشروعية ترجمة القرآن الكريم إلي اللغات الأجنبية، فحرمها فريق منهم، وأجازها فريق آخر، ولكل من هؤلاء وهؤلاء أدلته التي بنى عليها أمره. وليس المقام هنا للترجيح بين كلا الرأيين وأسانيدهم الفقهية، ولا طرحها وتنقيحها، وإنما للتأكيد علي أنهم لم يخرجوا عن طريقة الفقهاء ومنهجهم في الاستنباط والاستدلال المستمد من أصول الشريعة وقواعدها، وأن اختلافهم لم يكن على حكم قطعي، وإنما كان مرده إلى أصول الاستنباط وقواعده، وفي المسائل التي للاجتهاد فيها النصيب الأوفى. ولمزيد من النظر والاطلاع علي الآراء المطروحة في هذه المسألة ينظر: ترجمة القرآن الكريم مقاربة شرعية: علي يونس الدهش، مجلة العميد، السنة السادسة، المجلد السادس، العدد الثالث والعشرون، ذو الحجة ١٤٣٨هـ – أيلول٢٠١٧م، ص١٧٧– ٢١٨. ترجمة القرآن الكريم أنواعها وأحكامها في الميزان الشرعي: علي بن ذريان بن فارس الجعفري العنزي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد التاسع والثلاثون، ٢٠١٣م، ص١١١–٢٢٠. ترجمة القرآن الكريم حكمها وآراء العلماء فيها: خديجة فيصل محمد مهدي، المجلة الدولية للآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠١٧م، ص٦٧– ٩٩. ترجمة القرآن وبيان حكمها: محمد أحمد الشنواني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٠٢م، ص٣٣٢–٣٦٠. ترجمة معاني القرآن الكريم بين التأييد والتحريم: السيد أحمد أبو الفضل عوض الله، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني عشر، ١٩٨٤م، ص٣٠٥–٣١٤. ترجمة القرآن الكريم مفهومها، تاريخها، وحكمها: بابكر رحمة الله محمد أحمد، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الأول، ٢٠١٧م، ص٣٠٣–٣٤٦. ترجمة القرآن الكريم وحكمها: محمد محفوظ محمد زين العابدين محمد سويلم، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، العدد الثاني، ١٩٩٠م، ص٢١٧– ٢٤٤.

(٢) ترجمة القرآن الكريم مقاربة شرعية، ص١٨٨.

ذلك هو صدور "ترجمات عديدة للقرآن الكريم بأكثر اللغات الحية كلها مصدرة بمقدمات تقدح في قداسة الإسلام، وفي صدق رسوله، وليس فيها واحدة يمكن الاعتماد عليها، ويرى أن سكوته حيالها إقرار ضمني بصحة ما جاء فيها، وفي ذلك إثم كبير، بل خطر عظيم على الإسلام والمسلمين"(١).

وقد وضع في ذلك كتابا بعنوان:"بحوث عن ترجمة القرآن الكريم وأحكامها"يرد فيه على المعارضين لمبدأ ترجمة القرآن الكريم، ويفند أدلتهم، وأتي فيه بما يرد علي كل شبهة في ترجمة القرآن الكريم(٢).

ولقد استهل دفاعه عن قضية ترجمة معاني القرآن الكريم بذكر ما كتبه عالم كبير، وإمام جليل عن إمكان ترجمة القرآن وهو الإمام الشاطبي حيث قال:"للغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران: أحدهما: من جهة كونها ألفاظا، وعبارات مطلقة، دالة على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية. والثاني: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة. فالجهة الأولى: هي التي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى، وأما الجهة الثانية: فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار بحسب الخبر، والمخبر، والمخبر عنه، والمخبر به، ونفس الإخبار في الحال والمساق، ونوع الأسلوب : من الإيضاح، والإخفاء، والإيجاز، والإطناب، وغير ذلك ... وإذا ثبت هذا، فلا

(١) ينظر: الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية: محمد فريد وجدي، الطبعة الأولي، دار المقتبس، بيروت، لبنان، ٢٠١٤م، ص٢٠.

(٢) ينظر: بحوث عن ترجمة القرآن الكريم وأحكامها: محمد مصطفي المراغي، مطبعة الرغائب، ربيع الثاني ١٣٥٥ هـ- يونيو ١٩٣٦م، ص٧. الإمام المراغي: أنور الجندي، دار المعارف، مصر، ١٩٥٣م، ص١٠١.

يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاما من الكلام العربي بكلام العجم على حال، فضلا عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي، إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عينا، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه، فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب، أمكن أن يترجم أحدهما إلى آخر، وإثبات مثل هذا بوجه بين عسير جدا، وربما أشار إلى شيء من ذلك أهل المنطق من القدماء ومن حذا حذوهم من المتأخرين، ولكنه غير كاف ولا مغن في هذا المقام. وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن– يعني : على هذا الوجه الثاني– فأما على الوجه الأول، فهو ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي"[١].

ثم بدأ يعرض لشبهات المانعين لترجمة القرآن الكريم، ويرد عليها بما يظهر سلامة حجته، وقوة منطقه، ومما قالوه:"أن القرآن معجز فلا يمكن أن يترجم، وأن فيه كلمات لا مقابل لها في اللغات الأخرى ... وأن ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية غير ميسورة، فيضطر المترجم إلي نقل المعاني التي لا يفهمها أو يفهمها غيره من العلماء، وهذا لا يسمي قرآنا ... وأن للنظم العربي من الروعة والطلاوة، واللذة والتأثير في النفوس مالا يمكن أن يوجد في التراجم ... وأن بعض الألفاظ العربية يجب أن يسلط عليها التأويل امتثالا لدليل العقل، وهذا لا يمكن في التراجم"[٢].

وقد رد علي المانعين ردا يدل علي مدي فهمه وإيمانه بقضيته، ففيما يتعلق

(١) الموافقات، (٢/١٠٥، ١٠٦).

(٢) بحوث عن ترجمة القرآن الكريم وأحكامها، ص٧.

بإعجاز اللفظ العربي فيرد عليهم بقوله:"فإن قراءة الأعاجم للنظم العربي نفسه لا يدلهم علي الإعجاز، وليس في استطاعتهم فهمه، والأمم العربية الآن ومن أزمان خلت لا يفقهون الإعجاز من النظم العربي، وقد انقضي عصر الذين أدركوا الإعجاز من طريق الذوق، وآمنوا بالقرآن بسبب هذا الإدراك، ونحن الآن نقيم علي الإعجاز أدلة عقلية فنقول: إن القرآن تحدي العرب، وإنهم عجزوا، وهذا يدل علي أنه من عند الله. نعم قد ندرك بالدرس والمثابرة علي تفهم أساليب العرب، وأساليب القرآن شيئا من جمال القرآن وبلاغته، ولكن لا يمكن أن يصل بنا الحد إلي إدراك الإعجاز من طريق الذوق اللغوي، إلا إذا أصبحت سلائقنا عربية، وإذا كان الإعجاز من طريق الاخبار بما هو غيب فإن الترجمة تحمل هذا الدليل؛ لأن ذلك مرتبط بالمعني لا باللفظ"(١).

وأما ما قيل من أن لنطق القرآن العربي من الطلاوة واللذة والتأثير في النفوس مما يصعب نقله بالترجمة فيرد عليهم بقوله:"ولا ينكر أحد ممن يتذوق طعم العربية مسلما كان أو نصرانيا، أو يهوديا، ما لنظم القرآن العربي من الطلاوة واللذة، والتأثير في النفوس، ولذلك نقول: يجب علي كل مسلم يعرف العربية ويفهمها ألا يحيد عن النظم العربي إلي قراءة إحدي التراجم، فإن ذلك عبث واستهزاء، ولكن من أين لنا بأن نعرب الأمم الأعجمية الإسلامية لتنال هذه اللذة، وتقع تحت هذا التأثير؟ ولا يمكن الادعاء بأن النظم العربي يؤثر وتكون له لذة وطلاوة عند فارسي، أو تركي، أو ياباني، أو صيني، لا يفهم العربية. فالأمم الإسلامية التي لا تفقه العربية ليست الآن واقعة تحت تأثير طلاوة النظم العربي حتي تكون قراءة التراجم مانعة عنهم هذه الطلاوة وهذا التأثير، وعلي العكس فإن قراءة التراجم تجعلهم يحصلون علي طلاوة المعاني ولذتها وتأثيرها.

(١) بحوث عن ترجمة القرآن الكريم وأحكامها، ص١٢.

ومن الخير أن نوفر لهم الحصول علي بعض هذه المقاصد إذا فاتتهم المقاصد كلها، وليس بخفي علي أحد من الناس أن ينبوع المعارف الإلهية هو معاني القرآن المدلول عليها بنظمه العربي، وإذا ذهبنا إلي أن المعارف الإلهية مرتبطة بالألفاظ، صرنا إلي شيء من اللغو لا يقول به قائل"(١).

وأما ما قيل من أن بعض الألفاظ العربية يجب أن يسلط عليها التأويل امتثالا لدليل العقل، وهذا لا يمكن في التراجم فيرد عليهم بقوله:"إن التراجم لا تحرم الناس من تأويل الألفاظ التي يجب أن تؤول بالدليل العقلي الذي قام علي استحالة بقائها على ظاهرها، وهذا التأويل يسلط على التراجم نفسها إذا أمكن المترجم أن يضع بدل اللفظ العربي مرادفا له من لغة أخرى، ويسلط على اللفظ العربي نفسه قبل أن ينقل معناه الى لغة أخرى اذا لم يوجد في اللغة الاخرى مرادف ومقابل لذلك اللفظ العربى"(٢).

وإذا كان الأمر هكذا فإن "جميع المحذورات التي تخشي من الترجمة فيما أشير اليه من قبل موجودة في التفسير باللفظ العربي نفسه.

وقد أجمعت الأمة على عدم التحاشي عن هذه المحذورات، فيجب ألا يتحاشي عنها في الترجمة أيضا، إذ لا فرق بين التعبير باللفظ العربي، والتعبير باللفظ العجمي عن المراد بالآيات، بعد أن يكون المعبر، والمفسر، والمترجم، مستكملا للشروط والمؤهلات الواجبة لمن يعرض نفسه للتفسير والترجمة"(٣).

هذا وقد تقدم الإمام المراغي بكتاب إلى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف؛ لاستبيان آرائهم حول مشروعية ترجمة معاني القرآن الكريم إلي اللغات الأجنبية،

---

(١) المرجع نفسه، ص١٤.

(٢) بحوث عن ترجمة القرآن الكريم وأحكامها، ص١٥.

(٣) المرجع نفسه، ص١٣.

وهذا نصه:"ما قول حضرات أصحاب الفضيلة في السؤال التالي، بعد ملا حظة المقدمات الآتية:

أولا: لا شبهة في أن القرآن اسم للنظم العربي المنزل على سيدنا محمد ولا شبهة – أيضا – في أن التعبير عن معانيه بعد فهمها من النص العربي بأية لغة من اللغات لا يسمى قرآنا.

ثانيا: ومما لا خلاف فيه أيضا أن ترجمة القرآن ترجمة لفظية حرفية بمعنى نقل المعاني مع خصائص النظم العربي المعجز مستحيلة.

ثالثا: قد وضع الناس تراجم للقرآن بلغات مختلفة اشتملت على أخطاء كثيرة، واعتمد عليها بعض المسلمين الأجانب، وبعض العلماء من غير المسلمين ممن يريدون الوقوف على معاني القرآن الكريم. وقد دعا هذا الحال إلى التفكير في نقل معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى على أساس فهم معاني القرآن بواسطة رجال من خيرة رجال الأزهر بعد الرجوع لآراء أئمة التفسير، وصوغ هذه المعاني بعبارات دقيقة محددة، ثم نقل المعاني التي فهمها العلماء إلى اللغات الأخري بواسطة رجال موثوق بأمانتهم واقتدارهم في تلك اللغات بحيث يكون ما يفهم في تلك اللغات من المعاني هو ما تؤديه العبارات العربية التي يضعها العلماء. فهل الإقدام على هذا العمل جائز شرعا أو غير جائز؟. هذا مع العلم بأنه سيوضع تعريف شامل يتضمن أن الترجمة ليست قرآنا، وليست هي ترجمة كل المعاني التي فهمها العلماء وأنه ستوضع الترجمة وحدها بجوار النص العربي للقرآن الكريم"(١).

وجاءت فتوى هيئة كبار العلماء بأن الإقدام على ترجمة القرآن الكريم على هذا الوجه المذكور تفصيلاً في السؤال جائزة شرعا. ثم أُرسلت الفتوى إلى

(١) بحوث عن ترجمة القرآن الكريم وأحكامها، ص١٩٣، ١٩٤.

مجلس الوزراء لاستصدار قرار بالموافقة على ترجمة رسمية لمعاني القرآن الكريم يقوم بها الأزهر مع وزارة المعارف. وجاء قرار المجلس بالموافقة على هذا المشروع(١).

ومن هذا البيان يظهر جليا أن التجديد عند الإمام المراغي لم يبدأ من فراغ، ولم ينشأ عن ابتداع، ولكنه امتداد لما خلفه الفقهاء السابقون عليه، حيث استلهم منهجهم في البحث والنظر والاستدلال، مع قيامه بالبحث الواعي والنظر المستقل، وكان خير خلف لخير سلف، وترك من الزاد العلمي ما يمهد لمن بعده الطريق، ويصحح لهم مسار العطاء والتجديد، ولم يبق إلا أن يستكمل المعاصرون مسيرته، ويسير الذين يريدون التجديد والإصلاح فيما سار فيه(٢).

(١) ترجمة القرآن الكريم مقاربة شرعية، ص١٩٤.

(٢) ملامح التجديد الفقهي عند الإمام المراغي، ص١٥٨. التفكير الفقهي المعاصر بين الوحي الخالص وإكراهات التاريخ دراسة تحليلية نقدية لمقولة الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، ص٥٨. التراث والتجديد مناقشات وردود، ص٢٣.

الخاتمة

وبها أهم نتائج الدراسة:

- يعد مصطلح تجديد الدين مصطلحًا إسلاميًا، حيث إنه نشأ من حديث مروي في ذلك، وهو قول الرسول ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»، والحديث يؤكد تجديد أمر الدين، وليس الدين ذاته؛ لأن الدين اكتمل، وما بقى هو العمل به، والفهم له بمراعاة الظروف، والأوضاع، والأزمان المختلفة، والأماكن المتعددة، وإبعاد ما ليس منه.

- التجديد الذي لا يلتزم بضوابط معينة هو ــ في الحقيقة ــ تغيير للدين، وليس تجديدا له بالمفهوم الشرعي، وتغيير الدين أو تبديله مرفوض، لا يجوز القول به، أو الدعوة إليه.

- التجديد من الأمور التي لا تتم إلا بضوابط صحيحة وواضحة، وإلا كان تخريباً ولم يكن تجديداً، بالنظر إلى أن الهدف من التجديد هو نقل الدين من قرن إلى قرن، ومن جيل إلى جيل، وهو محاط بالحفظ والصيانة، بحيث لا يزاد فيه، ولا ينقص منه.

- لم يكن الشيخ المراغي حريصًا علي التوسع في المسائل الفقهية التي يوردها، ولا معنيًا بالخوض في الخلافات الفقهية وأسبابها، ومناقشة هذه الأسباب إلا بالقدر الذي يخدم فكرة يريد التأصيل لها في سياق حديثه.

- دعا الشيخ المراغي في مشروعه الإصلاحي إلي نصرة الإسلام وتطوير الأزهر الذي كان علي رأس أولويات المراغي، وكان ينادي بإظهار العلوم التي خلفها العلماء المسلمون، وعرض الإسلام علي الأمم غير المسلمة عرضا صحيحا غير مشوها، والعمل علي إزالة الفوارق المذهبية والخلاف بين أصحاب المذاهب.

- من المشاريع الإصلاحية التي قام بها الشيخ المراغي في خدمة الأزهر إصدار قوانين جديدة، وتطوير للمناهج، وإنشاء كليات اللغة العربية، وأصول الدين، والشريعة والقانون.

- من مآثر الجانب الإصلاحي للشيخ المراغي تشكل لجنة لإعداد قانون للأحوال الشخصية في مصر، وكان ذلك للمرة الأولي، ولا يزال هذا القانون هو الركيزة الأساسية للأحوال الشخصية حتي اليوم، ومن أهم ما جاء به تحديد موقف المفقود بمضي سنة يمكن لزوجته أن تطلب القضاء، وحقوق الورثة والأيتام.

- من مظاهر التجديد عند الشيخ المراغي احتضان مجمل تراث المذاهب الفقهية الإسلامية، والاختيار من بين اجتهاداتها، وفتح باب الاجتهاد في القضايا والمشكلات المستجدة، ووضع الحلول العادلة لتلك القضايا.

- من أهم مواطن التجديد عند الإمام المراغي صدور قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٠م) أول إنجاز من إنجازات الإصلاح التشريعي التي قاده الشيخ المراغي ورعاها في هذا الميدان. وشمل هذا القانون جُل المسائل التي وقع العنت بشأنها في التطبيق القضائي مثل: مسائل الاعتداد والتطليق بسبب الإعسار، والغيبة، والتفريق بسبب العيوب التي لا يمكن البرء منها.

مراجع الدراسة

- محاضرات في مناهج البحث: أ.د. حسن السيد حامد خطاب, دار الحسين للطباعة والنشر.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده(ت٤٥٨هـ).
- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ).
- كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت٥١٥هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة، (د.ت).
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض
- التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمد أمامة، رسالة دكتوراه (منشورة)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩م/٢٠٠٠م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط٢٨١.
- موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر الحديث، لبنان، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي(ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- تجديد الدين، وحيد الدين خان، ترجمة: ظفر الإسلام خان، الهند، ٢٠١٥م.
- محاضرات في الحديث التحليلي، أبو لبابة الطاهر حسين، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- تجديد الخطاب الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، سلمان محسن عبد ربه عبد الله وآخرون، مجلة المجمع، جامعة المدينة العالمية ع٢٢، ٢٠١٧م.
- تجديد الخطاب الديني بين الاعتصام بالأصول والتحريف: دراسة مقارنة، أبكر عبد البنات آدم، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، ع٤، أبريل، ٢٠١٧م.
- منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، تامر محمد محمود متولي، دار ماجد عسيري، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط٣، ١٤١٨هـ.

- معجم مصطلحات الفكر الإسلامي المعاصر (دلالاتها وتطورها)، فاتح محمد سليمان نكاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢م، ص٤٥٦، الاجتهاد والتجديد في علوم السنة النبوية، عبد الجبار سعيد، سلسلة إسلامية المعرفة، السنة الثانية والعشرون، العدد (٨٦)، خريف ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- العصـــرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد حامد الناصـــر، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- التجديد في أصول الفقه: حقيقته ــ مجالاته ــ مناهجه ــ ضوابطه ــ آثاره، دراسة أصولية معاصرة تبين الموقف الحق من التجديد على ضوء الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة.
- التجديد في الفكر الإسلامي: رؤية معاصرة، محمد سليم العوا، محاضرة بمنتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١ محرم ١٤٢٧هـ، الموافق ٣١ يناير، ٢٠٠٦م.
- نظرية التجديد في الفكر الإســلامي، عبد الكريم زيدان، مجلة كلية الشــريعة والدراســات الإســلامية، كلية الشــريعة والدراســات الاســلامية، جامعة قطر، المجلد ٣٤، العدد(١)، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد بن شاكر الشريف، سلسلة مجلة البيان، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- معجم القَوَاعِد والضَــوَابِط الفقهية، خالد عبد الله الشــعيب، الإصــدار الثَّامِن والثلاثون، مجلة الوعي الإِسْلاَمِيَّ، الكويت، ط١، ٢٠١٢م.
- القَوَاعِد الفقهية والضَــوَابِط الشَّــرْعِيَّة للمعاملات المَالِيَّة المعاصــرة، حســين شحاتة، سلسلة أبحاث ودِرَاسَات فى فقه رجال الأَعْمَال، (د.ت).

- التجديد في الدراسات التفسيرية: مقترحات وتجارب، عبد الله موسى محمد أبو المجد، بحوث المؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية، جامعة الملك سعود، كرسي القرآن الكريم وعلومه، الرياض، مج١، ٢٠١٣م.
- التشريع والفقه في الإسلام: تاريخا ومنهجا، مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١.
- تجديد الخطاب الديني بين الحقيقة والأوهام، السيد علي نجل السيد طاهر سليمان، نشر مهر أمير المؤمنين عليه السلام، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- قضايا التجديد: نحو منهج أصولي، حسن الترابي، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، السودان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- تجديد الخطاب الديني بين الاعتصام بالأصول والتحريف: دراسة مقارنة.
- معالم الهدى إلى فهم الإسلام، مروان إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا(ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.
- نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار: المغرب نموذجا، أحمد العماري، سلسلة الرسائل الجامعية (٢٠)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- التجديد في الفقه الإسلامي (مفهومه، مجالاته، ضوابطه): عمار عاطف الضلاعين، مجلة كلية دار العلوم، العدد الثاني والثمانون، أكتوبر ٢٠١٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

- أدب المفتي والمستفتي: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، المحقق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م
- أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى: د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناجي، وآخر، هجر للطباعة، ١٤١٣هـ.
- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الحديث، القاهرة.
- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المحقق: محمد الزحيلي، وآخر، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧.
- منهاج الوصول إلي علم الأصول: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار بن حزم، الطبعة الأولي، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الاجتهاد في الإسلام (أصوله - أحكامه - آفاقه): د. نادية العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه: إعداد جماعي بإشراف د. أحمد بن عبد السلام الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٩٢م.
- الاجتهاد المقاصدي(حجيته، ضوابطه، مجالاته): نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولي.

- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم: سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- تغير الاجتهاد: د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- الاجتهاد بالرأي في النصوص التقابض في العقود الالكترونية: د. علاء أحمد محمود القضاة، مجلة البحوث الإسلامية، السنة الرابعة، العدد الثامن والعشرون، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨.
- صيانة القرآن من العبث والامتهان: د. محمد بن عبد العزيز المسند، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، السنة الخامسة والسادسة، العدد التاسع.
- التطبيقات الفقهية لقاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص في البيع والشروط فيه والخيارات، والربا وبيع الأصول والثمار، والسلم والقرض:عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد البدر، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ.
- أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة ومعاصرة: عبد الرحمن الكيلاني، ورقة مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة المنعقدة بالكويت في الفترة ١٨-٢٠/٢/٢٠١٣، بعنوان: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع، ص٢. مجال الاجتهاد بالرأي في الأحكام الشرعية وأدواته دراسة أصولية تحليلية: د. رائد نصر أبو مؤنس، مجلة فلسطين للدراسات والأبحاث، المجلد السابع، العدد الرابع، ٢٠١٨م.

- الاجتهاد في مورد النص دراسة أصولية مقارنة: نجم الدين قادر كريم زنكي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م.
- حركة التصحيح الفقهى حفريات تأويلية فى تجربة ابن تيمية مع فتوى الطلاق: ياسر بن ماطر المطر، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠١٣م.
- مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- اختيارات الشيخ أحمد مصطفي المراغي في تفسيره دراسة مقارنة في ضوء أقوال بعض المفسرين من أول سورة الفاتحة إلي الآية ٩٢ من سورة آل عمران دراسة تحليلية: أمين بابكر شعيب محمد، رسالة دكتوراة، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٨م.
- الشيخ المراغي والإصلاح الديني في القرن العشرين: د. محمد عمارة، دار السلام، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- المنار: محمد رشيد رضا، الجزء الخامس، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثلاثون، ربيع الأول ١٣٤٧هـ - سبتمبر ١٩٢٨م.
- بعد مرور (٥٢) عام علي وفاته: الإمام المراغي قمة الإيمان يغلب السلطان: الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السنة الخامسة والثلاثون، العدد ثلاثمائة وسبعة وتسعون، رمضان ١٤١٩هـ - يناير ١٩٩٩م.
- العلامة المراغي شيخ الأزهر الشريف: محمد كرد علي، مجلة المجمع العلمي العربي، المجلد الواحد والعشرون، الجزء السابع والثامن، شعبان، رمضان ١٣٦٥م- تموز وآب١٩٤٦م.

- الإمام محمود شلتوت الفقيه المصلح المجدد: محمد رجب بيومي، مكتب إحياء التراث الإسلامي، مشيخة الأزهر الشريف، الطبعة الثانية، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.
- اختيارات الشيخ أحمد مصطفي المراغي في تفسيره دراسة مقارنة في ضوء أقوال بعض المفسرين من أول سورة الفاتحة إلي الآية ٩٢ من سورة آل عمران دراسة تحليلية.
- اختيارات الإمام الأكبر الشيخ محمد مصطفي المراغي العالم السلفي المصلح: فتحي أمين عثمان، مجلة التوحيد، السنة السادسة والعشرون، العدد العاشر، شوال ١٩٩٨م.
- الشيخ أحمد المراغي ومنهجه في التفسير: أحمد داوود محمد داوود شحروري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن،١٩٩٩م.
- موازنة بين منهجي مدرسة المنار ومدرسة الأمناء في التفسير وعلوم القرآن: د. رمضان خميس الغريب، دار البشير، الطبعة الأولي، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م
- الإصلاح الديني في القرن العشرين الإمام المراغي نموذجا: د. محمد عمارة، سلسلة دراسات إسلامية، العدد مائة وثمانية وأربعون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، شوال١٤٢٨هـ - أكتوبر، نوفمبر ٢٠٠٧م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة، وبدون تاريخ
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، المحقق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨م.
- تطبيق الشريعة الإسلامية والنصوص الدستورية: د.حازم علي ماهر، دار النهضة العربية، الإمارات، الطبعة الأولي، ٢٠١٨م.
- الإمام المراغي: أنور الجندي، دار المعارف، ١٩٥٢م.
- التفكير الفقهي المعاصر بين الوحي الخالص وإكراهات التاريخ دراسة تحليلية نقدية لمقولة الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة: د. أحمد ذيب، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
- التراث والتجديد مناقشات وردود: د. أحمد الطيب، دار القدس العربي، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.
- الأنكحة الفاسدة فى ضوء الكتاب والسنة: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م

- التطور المرحلى للتوثيق فى عقود الزواج فى الفقه الإسلامى: د. زينب خليل الخنيسى، مجلة البحث العلمى للدراسات المقارنة، العدد السابع، يونيو ٢٠١٨م.
- موسوعة المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين: حاتم صبحى الأرناؤوطى، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولي،٢٠١٠م.
- رسمية المحررات التوثيقية الواقع والآفاق أشغال الندوة العلمية الوطنية توثيق التصرفات العقارية: محمد هومير، مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، كلية الحقوق، مراكش، المغرب، ٢٠٠٥م.
- الفتاوى الكبرى: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانى الحنبلى الدمشقى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبى حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
- جرائم الاستغلال الاقتصادى فى الأطفال دراسة مقارنة: د. صلاح رزق عبد الغفار، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.
- موسوعة الأحوال الشخصية فى الفقه والقضاء: محمد عزمى بكر، دار محمود، الطبعة الثالثة، ٢٠١٨م.
- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وأحدث القوانين التي تحكمها في مصر: د. محمد محجوب، وآخر، دار نصر للطباعة الحديثة،٢٠١٣م.

- الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة: الشيخ. محمود شلتوت، دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية في ضوء معطيات الفقه الإسلامي دراسة مقارنة أحكام الوصايا والمواريث: د. عبد الرافع جاسم، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القليوبية، الطبعة الأولي، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- شرح قانون الوصية الجديد الصادر به القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م: سيد عبد الله حسين، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ -١٩٤٧م.
- شرح قانون الوصية الواجبة: محمد أبو زهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية،١٩٥٠م.
- أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية: د. أمين عبد المعبود، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ترجمة القرآن الكريم مقاربة شرعية: علي يونس الدهش، مجلة العميد، السنة السادسة، المجلد السادس، العدد الثالث والعشرون، ذو الحجة ١٤٣٨هـ - أيلول٢٠١٧م.
- ترجمة القرآن الكريم أنواعها وأحكامها في الميزان الشرعي: علي بن ذريان بن فارس الجعفري العنزي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد التاسع والثلاثون، ٢٠١٣م.
- ترجمة القرآن الكريم حكمها وآراء العلماء فيها: خديجة فيصل محمد مهدي، المجلة الدولية للآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠١٧م.
- ترجمة القرآن وبيان حكمها: محمد أحمد الشنواني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٠٢م.

- ترجمة معاني القرآن الكريم بين التأييد والتحريم: السيد أحمد أبو الفضل عوض الله، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني عشر، ١٩٨٤م.
- ترجمة القرآن الكريم مفهومها، تاريخها، وحكمها: بابكر رحمة الله محمد أحمد، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الأول، ٢٠١٧م.
- ترجمة القرآن الكريم وحكمها: محمد محفوظ محمد زين العابدين محمد سويلم، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، العدد الثاني، ١٩٩٠م.
- الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية: محمد فريد وجدي، الطبعة الأولي، دار المقتبس، بيروت، لبنان، ٢٠١٤م.
- بحوث عن ترجمة القرآن الكريم وأحكامها: محمد مصطفي المراغي، مطبعة الرغائب، ربيع الثاني ١٣٥٥ هـ- يونيو ١٩٣٦م.

الفهرس

الملخص: ٩٨
المقدمة: ١٠٣
المبحث الأول :مصطلح التجديد في الفكر الإسلامي والغربي وعند المعاصرين ١٠٨
المطلب الأول: مفهوم التجديد في اللغة والاصطلاح ١٠٨
المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالتجديد ١١٤
المطلب الثالث: التجديد عند العصرانيين وعند الغرب ١١٥
المطلب الرابع: مفهوم ضوابط التجديد ١١٨
المطلب الخامس: مضمون التجديد في الإسلام وضرورة الحاجة إليه ١٢٠
المطلب السادس: أهمية تجديد الفكر الإسلامي ١٢٤
المبحث الثاني: القائم بالتجديد ومواطن التجديد عند الفقهاء ١٢٦
المطلب الأول: الشروط التي ينبغي توافرها في المجدد ١٢٦
المطلب الثاني: مواطن الاجتهاد في النصوص الشرعية ١٣٤
المبحث الثالث: ترجمة الشيخ محمد مصطفي المراغي ١٤١
المطلب الأول: حياته ومسيرته ١٤١
المطلب الثاني: مؤلفاته وأبحاثه ١٤٦
المبحث الرابع: منهج الشيخ المراغي في الاجتهاد وطريقته في التجديد ١٤٨
المطلب الأول: المشروع الإصلاحي والتجديدي للشيخ المراغي ١٤٨
المطلب الثاني : محاور التجديد عند الشيخ المراغي. ١٤٩
المبحث الخامس: نماذج تطبيقية من الفكر التجديدي والإصلاحي للشيخ المراغي ١٦٣
المطلب الأول: عقود الزواج ١٦٣
المطلب الثاني: الوصية الواجبة () ١٦٨
المطلب الثالث: ترجمة القرآن الكريم () ١٧٣
الخاتمة ١٨٠
مراجع الدراسة ١٨٢